جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

نشاطات توزيع وتخزين المحروقات

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: طاقة ومناجم

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة:**

– كبسة نسرين **– نشناش مونية**

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة جيجل	رئيسا
د. نشناش مونية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د. بولخضرة نورة	أستاذة محاضرة"أ"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

شكر وعرفان

أحمد الله عزوجل وفقني وأمدني بالعزيمة لإتمام هذا العمل

فالحمد لله عند البدء والختام

ويقتضي مني واجب الإعتراف بالجميل أن أتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذة

*نشناش منية *

التي تولت الإشراف على هذه المذكرة، فجزاها الله كل خير على مجهوداتها، وأعانها الله على خدمة العلم.



إهداء

إلى من كلّل العرق جبينه و من علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر و الإصرار الى النور الذي أنار دربي الى السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدًا من بدل الغالي و النفيس واستمديت منه قوتي و إعتزازي بذاتي والدي العزيز

الى من جعل الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرأيتي في يوم كهذا امي العزيزة

الى ضلعي الثابت و امان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي و صفوتها الى قرة عيني الى اخواني و اخواتي الغاليين

الى كل من كان عونا و سندا في هذا الطريق للاصدقاء الاوفياء و رفقاء السنين لاصحاب الشدائد و الازمات الى من افاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة

اليكم عائلتي اهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها انا اليوم اكملت و اتممت اول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى فالحمد لله على ما وهبني و ان يجعلني مباركا و ان يعينني اينما كنت فمن قال انا لها نالها فانا لها و ان ابت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يلعب قطاع المحروقات استراتيجية هامة في الإقتصاد الجزائري، إذ أنه يشكل المورد الرئيسي للموازنة العامة والمساهم الأكبر في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي جعل للجزائر مكانة مهمة في السوق النفطية العالمية، وذلك لما تمتلكه من إمكانيات نفطية ومميزات تنفرد بها عن باقي الدول الأخرى، ولكن تسعى معظم الدول النفطية كالجزائر إلى تقليل اعتمادها المفرط على هذا المورد الطبيعي، من خلال تنويع اقتصادها، نظرا لعدم استقرار الأسواق العالمية، خاصة أن أسعار البترول تشهد تقلبات عديدة بين الإرتفاع والإنخفاض على نحو يؤثر في انتعاش الإقتصاد أو تثبيطه.

وتعتبر المنتجات البترولية منتجات إستراتيجية تسعى جميع الدول للحصول عليها حيث تمثل مصدرا للطاقة، ولاكتساب هاته الأخيرة وجب نقل المنتجات البترولية من مراكز الإنتاج وتوزيعها للمستهلكين النهائيين أو الصناعيين، في إطار ما يعرف بنشاط توزيع وتخزين المواد البترولية مثل: البنزين والديزل وزيت المحرك وغاز البترول المسال، والتي تعد أساسية لتشغيل وسائل النقل والآلات الصناعية، وهو نشاط لقطاع بالغ الأهمية في الجزائر، أين يتم إدارة تخزين وتوزيع المحروقات فيها بواسطة شركات تخزين وتوزيع محلية، ودولية تعمل بموجب اتفاقيات مع الحكومة الجزائرية، وتتمتع بتقنيات حديثة ومرافق تخزين آمنة وفعالة تسمح بضمان توفير المحروقات بشكل موثوق عبر كامل التراب الوطني.

غير أن نشاط تخزين وتوزيع المحروقات في الجزائر يعاني من تحديات ومشاكل كثيرة على غرار الإرتفاع في تكاليف التشغيل، وتأثير التقلبات في أسعار النفط على الأسعار المحلية ومع ذلك، فإن القطاع يواصل التطور والنمو ويعمل على تحسين تقنيات التخزين وتوزيع المحروقات لضمان توفير الكميات اللازمة بشكل موثوق وفي الوقت المناسب.

نظرا لإعتماد الجزائر منذ الإستقلال على الثروات الطبيعية خصوصا البيترول والغاز الطبيعي كمصدر لتحصيل العملة الصعبة، أنشئت الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات "سوناطراك" سنة 1963، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-491 [1]، وبعد التأميم التاريخي للمحروقات، سيطرت الجزائر على كامل مواردها الطاقوية في إقليمها، مما جعل المشرع يسارع إلى إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات لتنظيم نشاطات المحروقات، ومن بين هذه القوانين تنظيم نشاطات توزيع وتخزين المحروقات، حيث أصدر العديد من القوانين آخرها القانون رقم 05-07 [2] المتعلق بالمحروقات، الذي قام بإلغائه جزئيا وتعويضه من خلال اصدار قانون جديد رقم 19-13[3].

إن أهمية موضوع " نشاطات توزيع وتخزين المحروقات " تظهر بكونها جزء من نشاطات المصب، بالإضافة إلى اعتبارها من العمليات الحيوية في الاقتصاد الوطني ولها أهمية معتبرة حيث أنها تساهم في توزيع وتخزين المنتجات البترولية وضمان وصولها إلى المستهلك، وكذلك تخزين هذه المواد للحفاظ عليها وتحقيق الإكتفاء الذاتي.

وترجع الدوافع والأسباب الموضوعية لاختيار موضوع نشاطات توزيع وتخزين المحروقات إلى أن هذا الموضوع لم يأخذ إهتماما كافيا من الدراسة في مجال المحروقات، مقارنة بنشاطات المنبع، وسلطات الضبط في مجال المحروقات، على الرغم من أهميته الكبيرة للمنتجات النفطية

[1]-مرسوم رئاسي رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، يتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود السائل الهيدروكربونات والمصادقة على قوانينها الأساسية، ج.ر عدد4، صادر في 10 يناير 1964.

[2]-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 (ملغى جزئيا).

[3]- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر عدد 79، صادر بتاريخ 22ديسمبر 2019.

في الإقتصاد، وذلك من خلال الرفع من مستوى أداء المؤسسات مما يؤدي إلى الرفع من إنتاجيتها وتحقيق أهدافها.

في المقابل، لا شك أن هناك أسباب شخصية وذاتية، دفعت إلى اختيار هذا الموضوع لعل أبرزها أنه موضوع جدير بالدراسة وينسجم مع التخصص، وكذا لتنمية معرفتنا العلمية في مجال المحروقات كون الدراسات السابقة لم تتناول سوى الجانب المفاهيمي منه مع إغفالها باقي الجوانب، كل ذلك بهدف إثراء المكتبة الجامعية نظرا لنقص الدراسات في مجال المحروقات خاصة وأن تخصص الطاقة والمناجم قد تم استحداثه بكليتنا مؤخرا.

لكن دراسة هذا الموضوع لم تخل من الصعوبات والعوائق، فقد واجهتنا خلال مراحل إنجاز هذا البحث عدة صعوبات، نذكر منها ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية، وهو مادفع للإعتماد على مراجع تناولت الموضوع وفق قوانين سابقة ملغاة ومراجع عامة تطرقت إليه من الجانب الإقتصادي فقط، وكذا صعوبة المصطلحات المتعلقة بالموضوع، كونه موضوع تقني بالدرجة الأولى، يتطلب الإستعانة بتوجيهات وإيضاحات من أهل الإختصاص، وأخيرا صعوبة في الحصول على المعلومات من مؤسسة التربص.

غير أنه قد تم السعي بكل جهد لتجاوز تلك الصعوبات في سبيل تحقيق الهدف من هاته الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على جزء من نشاطات المحروقات، ألا وهي نشاطات توزيع وتخزين المحروقات، وذلك بغية معرفة مفهوم نشاطات توزيع وتخزين المنتجات النفطية وأنواعها، مع الإعتماد على القوانين التي تنظمها من خلال استهداف توضيح شروط ممارستها ووسائل نقلها، ومن المسؤول على مراقبة هذه النشاطات، ولأجل ذلك تم طرح الإشكالية الآتية: **كيف يتم تسيير عمليتي توزيع وتخزين المحروقات في الجزائر من الناحيتين القانونية والعملية؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية ذات الصلة بالموضوع، وكذا المنهج الوصفي في وصف التنظيم الإداري لمؤسسة نفطال وفروعها.

وتبعا لذلك قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، خصص الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لنشاطات توزيع وتخزين المحروقات، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة السلطة المخولة بضبط نشاطات توزيع وتخزين المحروقات، ودراسة حالة مؤسسة "نفطال" جيجل.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشاطات توزيع وتخزين المحروقات

تعتمد الجزائر في إقتصادها على قطاع المحروقات[1]، ويعتبر البترول والغاز من بين أهم الموارد الطبيعية في البلاد، مما جعل المشرع يضع مجموعة من القوانين لتنظيماه، وهذا ما أكده من خلال المواد 04،05،18 من قانون المحروقات رقم 19-13، الذي ينظم نشاط المحروقات.

يتمثل دور هذا القطاع في تلبية احتياجات السوق المحلية، وتصدير المواد البترولية إلى الأسواق العالمية، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف، لم تقف الدولة على البحث[2] أو التنقيب[3] عن المحروقات واستخراجها فقط، بل البحث عن طرق ووسائل من أجل نقل هذه المواد المستخرجة إلى أماكن التحويل أو التكرير وإيصالها إلى المستهلك، وكذلك توفير أماكن تخزينها والحفاظ عليها.

---

[1]-عرف المشرع المحروقات في المادة02، الفقرة32، من قانون المحروقات رقم 19-13، على أنها"**المحروقات السائلة والغازية، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينيةو/أوالصخرية والمحروقات الصلبة، لا سيما الرمال البتيومينية والنائد البتيومينية، الموجودة على حالتها الطبيعية والتي تسمى بطريقة أخرى البترول الخام أو الغاز الطبيعي حسب الحالة، بما فيها سوائل الغاز الطبيعي، غازات البترول المميعة والمكثفات وهيدرات الميثان، وكذا جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات والمرتبطة بها**".

[2]- المادة 02 الفقرة 62، من قانون المحروقات 19-13، عرفت البحث على أنه:" **مجموع نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات**".

[3]-المادة 02 الفقرة 60 من قانون المحروقات 19-13، عرفت التنقيب على أنه: "**الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي، ويتمثل الحفر الطبقي في حفر الابار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها هذا الحفر من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعينة، خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل**".

نظرا لأهمية نشاط توزيع وتخزين هذه المحروقات، سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم نشاطات توزيع وتخزين المحروقات (المبحث الأول)، وأحكام ممارسة هذه نشاطات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم نشاطات توزيع وتخزين المحروقات

تعتبر أنشطة المصب المرحلة الموالية لأنشطة المنبع[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة 07 من قانون المحروقات رقم 19-13، على أنها "**نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة، والتخزين والتوزيع**"، حيث يلاحظ أن المشرع تكلم عن توزيع وتخزين المحروقات التي تعتبر أساسية لدعم النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات السوق من خلال توزيع وتخزين المنتجات البترولية لضمان وصولها إلى أماكن استهلاكها، وعليه سيتم تعريف نشاطات توزيع وتخزين المحروقات (المطلب الأول)، وكذلك معرفة أنواع المحروقات التي يتم توزيعها وتخزينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف نشاطات توزيع وتخزين المحروقات

يعتبر نشاط توزيع وتخزين المحروقات جزء أساسياً من البنية التحتية الاقتصادية للدولة الجزائرية، كما يُعتبر الوقود والزيوت النفطية من الموارد الحيوية التي يعتمد عليها الاقتصاد والحياة اليومية للمواطنين، ويشمل هذا النشاط عمليات نقل المنتجات البترولية من مصادرها

[1]-نشاطات المنبع هي "**نشاطات البحث والتنقيب عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها**". وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 02 الفقرة 04، من قانون المحروقات رقم 19-13.

الأساسية إلى نقاط البيع، وتخزينها في مواقع آمنة ومناسبة لاحتياجات السوق، وتشمل المتطلبات الرئيسية لهذا النشاط تحديد أماكن التخزين المناسبة، وضمان توافر الكميات المطلوبة من المحروقات في الأوقات المناسبة، فهذا النشاط يتطلب تخطيطًا دقيقًا وتنفيذًا محكمًا.

وسيتم من خلال فروع هذا المطلب، تعريف نشاط التوزيع (الفرع الأول)، ثم تعريف نشاط التخزين(الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد الأشخاص الممارسين لنشاطات توزيع وتخزين المحروقات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف نشاط توزيع المحروقات

إذا كان نشاط توزيع المحروقات من الناحية الفقهية هو "**عملية شاملة تشمل جميع الخطوات اللازمة التي نقوم فيها بتحرير المنتوج من المرحلة الإنتاجية إلى المرحلة الإستهلاكية التي تعني أن نقوم بصرف أو نقل المواد الهيدروكربونية، مثل النفط والغاز الطبيعي من مصادر الإنتاج مثل المصاف ومنصات الإنتاج إلى أماكن استهلاكه الموجودة والموزعة في جميع أنحاء البلاد ومحطات الوقود ومراكز التعبئة أين يتم الإستفادة من هذه المنتجات**"[1].

أولا: تعريف توزيع المحروقات في ظل القانون رقم 05-07

عرف المشرع في المادة 05 الفقرة 17 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات (الملغى)، نشاط توزيع المحروقات بأنه " **كل نشاط بيع بالجملة أو التجزئة للمنتجات البترولية**".

[1]-توفيق محمد عبد المحسن، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية، دار الفكر العربي، القاهرة 2003، ص 276.

يلاحظ من خلال هذا النص أن نشاط بيع المنتجات البترولية قد يتم بالجملة[1] أو التجزئة[2]، وأنه كل نشاط يقوم به فرد أو مؤسسة يتضمن عملية بيع المنتجات البترولية، سواء كان ذلك بوساطة التجزئة للمستهلكين النهائيين أو بوساطة الجملة للموزعين أو البائعين الآخرين، ويُعتبر هذا عاملا مهماً لتحديد نطاق الاختصاص والتطبيق لأحكام القانون فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة أنشطة بيع المنتجات البترولية في السوق.

ثانيا: تعريف نشاط توزيع المحروقات في ظل القانون رقم 19-13

قام المشرع بتعديل التعريف الذي أعطاه لنشاط التوزيع بموجب المادة 05 أعلاه، من خلال القانون رقم 19-13 الذي نص بموجب المادة 02 الفقرة 20 على أن: "**التوزيع مجموع نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية**"[3].

يلاحظ من خلال نص هذه المادة وبعد مقارنتها بالمادة 5 الفقرة 17 من القانون 05-07 أن المشرع قد وسع من العمليات التي يشملها نشاط التوزيع أين جعله، عملية إدارة وتنظيم تدفق المنتجات النفطية داخل السوق دولة الوطنية، حيث أصبحت هذه العملية تشمل عدة خطوات حسب نص المادة أعلاه وهي:

أ- **التموين:** يشير إلى جميع العمليات والجهود التي تهدف إلى توفير المنتجات النفطية الضرورية للاستهلاك في السوق الوطنية.

---

[1]-نشاط البيع بالجملة هو نشاط تجاري يتضمن بيع السلع أو المنتجات بكميات كبيرة للعملاء الآخرين بأسعار منخفضة مقارنةً بالبيع بالتجزئة. يتم توجيه نشاط البيع بالجملة عادةً إلى التجار والموزعين والشركات بدلاً من المستهلكين النهائيين.

[2]- نشاط البيع بالتجزئة هو نشاط تجاري يتضمن بيع السلع أو المنتجات مباشرة للمستهلكين النهائيين للاستخدام الشخصي أو المنزلي. يتم توجيه نشاط البيع بالتجزئة إلى الجمهور العام والعملاء النهائيين عن طريق مواقع البيع بالتجزئة مثل المتاجر والمحلات التجارية، وكذلك عبر الإنترنت.

[3]-السوق الوطنية هي الطلب على المحروقات على مستوى التراب الوطني، باستثناء الغاز الذي يعاد حقنه في المكامن والذي يستعمل في عملية الدورة"، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 02 الفقرة 35، من قانون المحروقات رقم 19-13.

ب- **النقل:** يشير إلى عملية نقل المنتجات النفطية من مواقع الإنتاج أو نقاط التخزين إلى الأسواق المستهدفة أو المواقع النهائية للتوزيع، ويستخدم في عملية النقل عدة وسائل أهمها : النقل بواسطة الأنابيب، والشاحنات.

ج- **التخزين:** يشير إلى استخدام مرافق مخصصة للحفظ المؤقت للمنتجات النفطية قبل توزيعها في السوق، مع التركيز على الحفاظ على جودة المنتجات وسلامتها خلال فترة التخزين.

د- **التسويق:** يشير إلى أنه عملية تطوير وتنفيذ استراتيجيات لبيع وتوزيع منتجات المحروقات مثل: البنزين، الديزل، الوقود... وغيرها، ويشمل هذا التسويق تحديد السوق المستهدفة وتحليل احتياجات العملاء، وتطوير منتجات وخدمات تلبي تلك الاحتياجات، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات السعر والترويج والتوزيع للمنتجات، كل ذلك بهدف زيادة المبيعات وتعزيز العلامة التجارية في سوق المحروقات المتنافسة[1].

وهذا ما يضمن توفير المنتجات النفطية بكفاءة وسلامة وبأسعار معقولة للمستهلكين في السوق المحلية.

الفرع الثاني

تعريف نشاط تخزين المحروقات

تخزين المحروقات هو عملية تخزين المنتجات النفطية كالبنزين والغاز الطبيعي وغيرها في الأماكن المخصصة مثل مستودعات ومحطات الوقود، أين يتم تخزين هذه المواد في خزانات ضخمة مصممة بجودة عالية لضمان سلامتها وتخزينها بشكل صحيح وتوفيرها

[1]-محمد سالمي دينوري، فاطمة علاق، "دور الصناعات البترولية في التنمية الاقتصادية وتحدياتها"، مقال منشور بمجلة اقتصاد المال والأعمال صادرة عن المركز الجامعي ميلة، مجلد 02، العدد02، 2018، ص400، متاح على الرابط. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57389، تم الاطلاع بتاريخ 12 جوان 2024، على الساعة 01:00.

للاستخدام في الأوقات التي تحتاج إليها، كما أنه يشمل أيضا العناية بالبنية التحتية للتخزين مثل: الأنابيب والمضخات[1].

وقد أورد المشرع تعريفا لنشاط تخزين المحروقات بموجب القانون 05-07 (أولا)، وكذا بموجب القانون 19-13 (ثانيا).

أولا: تعريف نشاط تخزين المحروقات في ظل القانون رقم 05-07

عرف المشرع في المادة 05 الفقرة 54 من القانون 05-07 (الملغى)، نشاط التخزين على أنه "**اختزان على مستوى السطح أو بباطن الأرض المنتجات البترولية لاسيما المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميع التي تسمح بتشكيل احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية لمدة محدودة،**

ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الإختزان أشكال التخزين المرتبطة بأنابيب النقل ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميع".

يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن مفهوم نشاط التخزين ينصرف إلى كل إجراء لعمليات تخزين للمنتجات البترولية على مستوى السطح أو في باطن الأرض، بما في ذلك المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميع بهدف تأمين احتياطيات تكفي لتلبية احتياجات السوق الوطنية لفترة زمنية محدودة، وأن مفهومه لا ينطبق على المنشآت التي تستخدم أنابيب النقل كوسيلة للتخزين، ولا تنطبق أيضًا على عمليات التخزين المرتبطة

[1]- وزارة الصناعة و المناجم، مقال متاح على الرابط: وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة https://www.energiemines.gov.tn، تم الإطلاع بتاريخ 12 جوان 2024، على الساعة 01:15.

بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا على عمليات التخزين المرتبطة بمنشآت فصل غاز البترول المميع.

ثانيا: تعريف نشاط تخزين المحروقات في ظل القانون رقم 19-13

يلاحظ أن المشرع قد قام بالإبقاء على المعنى العام نفسه الذي أعطاه لنشاط التخزين بموجب المادة 05 أعلاه، من خلال القانون رقم 19-13 الذي نص في المادة 2 الفقرة 63 منه، فقد عرفه على أنه "**ينظم نشاطات المحروقات خزن المحروقات على مستوى سطح الأرض أو بباطنها، بما في ذلك المكامن[1] المستنفدة أو التجاويف الملحية، و/أو المنتجات النفطية التي تحتوي بوجه خاص على المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميعة، التي تسمح بتشكيل احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية،**

ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الإختزان أشكال التخزين المرتبطة بالنقل بواسطة الأنابيب، ولا تلك المرتبطة بمنشآت التكرير، ولا تلك المرتبطة بنشاطات الإستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميعة".

الفرع الثالث

الأشخاص الممارسون لنشاطات توزيع وتخزين المحروقات

حدد المشرع في نص المادة 139 من القانون رقم 19-13 المتعلق بتظيم نشاطات المحروقات، الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات بقوله:

[1]- المكمن أو المكامن عرفها المشرع في نص المادة 02 الفقرة 30 من قانون المحروقات 19-13 على أنها: "**نطاق جغرافي قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات**".

"تمارس نشاطات تخزين المنتجات النفطية و/أو توزيعها من قبل أي شخص وفقا للتشريع الساري المفعول، بعد ترخيص من الوزير، وبناءا على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

ولممارسة هذه النشاطات، يتم تحديد الحد الأدنى لمشاركة الشخص الجزائري[1] وفقا للتشريع الساري المفعول".

يلاحظ من خلال هذا النص أنه يجوز لأي شخص ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات بناء على التشريع الساري المفعول، شرط أن يكون حاصلا على ترخيص من الوزير الذي يمنح رخصة ممارسة هذا النشاط، وبتوصية من سلطة ضبط المحروقات، وهذا ما أكدت عليه المادة 21 الفقرة 05 المتعلقة بصلاحيات الوزير المكلف بنشاطات المحروقات من القانون رقم 19-13: "... **منح رخص ممارسة نشاطات تكرير[2] المنتجات النفطية وتحويلها[3] وتخزينها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات**"، مع تحديد الحد الأدنى لمشاركة الشخص الجزائري.

---

[1]-عرفت المادة 02، الفقرة 47، قانون المحروقات رقم 19-13، الشخص الجزائري هو:"**كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، بالنسبة لنشاطات توزيع المنتجات النفطية، يشمل مفهوم الشخص الجزائري الشخص الطبيعي الجزائري**".

[2]-التكرير هو عملية تحويل المواد الخام البترولية مثل النفط الخام إلى منتجات نفطية متنوعة ومفيدة مثل: البنزين واستعماله كوقود للسيارات.....وغيرها، يتم ذلك عن طريق عمليات متعدد، ليتم الحصول على منتجات نهائية تلبي الإحتياجات المختلفة للسوق، وهذا ما أكدته المادة 02 الفقرة 61، من القانون رقم 19-13 " **التكرير: عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجه للاستعمال المباشر**".

[3]- التحويل حسب نص المادة 02 في الفقرة 68 من قانون المحروقات 19-13 هو" **التحويل: عمليات فصل غازات البترول المميعة وتمييع الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات نفطية ويغطي التحويل كذلك الصناعات البتروكيميائية والغاز كيميائية التي تستخدم المحروقات كمادة أولية أساسية**".

أما في المادة 140 من قانون المحروقات رقم 19-13، فقد نص على أنه "**لكل شخص[1] الحق في استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية على أساس مبدأ الإستعمال الحر من طرف الغير[2] وهذا مقابل دفع تعريفة غير تمييزية**"، يلاحظ من خلال هذا النص أنه يحق لكل فرد استخدام منشآت تخزين المنتجات النفطية على أساس مبدأ الوصول الحر بواسطة الآخرين، مقابل دفع تعريفة غير تمييزية، وهذه الأخيرة تعني أن الرسوم أو التكاليف المفروضة على الأفراد أو الأطراف المعنية لا تختلف بناءً على أي نوع من أنواع التمييز، مثل الجنس أو العرق أو الديانة أو الجنسية أو أي خصائص شخصية أخرى.

بمعنى آخر، يجب أن تكون الرسوم متساوية لجميع المستخدمين بغض النظر عن هويتهم أو سماتهم الشخصية، وأن تضمن السياسات والإجراءات المعمول بها حفظ حقوق المستخدمين وتوفير الشروط الآمنة والمناسبة للاستخدام السليم للمنشآت المعنية.

المطلب الثاني

أنواع ووسائل نقل المحروقات

تعد المنتجات النفطية منتجات مشتقة من المحروقات المتحصل عليها بصفة خاصة من تكرير أو معالجة الغاز الطبيعي وتحويله، وبناء على هذا نتعرف على أنواع المنتجات البترولية (الفرع الأول)، ومن ثم وسائل نقل المحروقات (الفرع الثاني).

---

[1]-المادة 02، الفقرة 46، قانون المحروقات رقم 19-13، الشخص هو:"**كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي**".

[2]- عرفته المادة02 الفقرة 55 من قانون المحروقات "**المبدأ الذي يسمح لكل شخص الإستفادة من الإستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين في حدود القدرات المتوفرة، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية وشريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات الفنية المتعلقة بالإستخدام**".

الفرع الأول

أنواع المحروقات

تنقسم المحروقات إلى صنفين رئيسيين سائلة وغازية، وينصرف مفهومها إلى المواد التي يتم استخراجها من باطن الأرض وتخضع لعمليات التحويل دون تعديل جوهري يؤثرعلى حالتها الطبيعية[1]، وهي على عدة أنواع: البيرول(أولا)، الغاز الطبيعي(ثانيا)، غاز البترول المسال(ثالثا)، مكثفات الغاز (رابعا).

أولا: البترول

يحظى البترول بتسميات كثيرة منها أنه هو النفط وهو زيت البترول، وهو كلمة ذات أصل لاتيني تعني "زيت الصخر"، وهو عبارة عن سائل عالي اللزوجية يندرج لونه من الأصفر إلى الأسود وهو سريع الإشتعال، يتكون من مركبات عضوية تتشكل أساسا من عنصري الكربون والهيدروجين وتعرف بإسم الهيدروكربونات والنفط يتشكل داخل الصخور الرسوبية تحت سطح الأرض نتيجة لتحلل المواد العضوية، النباتات والكائنات البحرية التي ماتت منذ ملايين السنين ويتم استخراجه من الصخور الأرضية والآبار النفطية وتكريره[2].

[1]– حميد بن حليمة، تأثير المنتجات البترولية على البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022–2023، ص02.

[2]–محمد التوهامي طواهر، أمال رحمان، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل –حالة الجزائر–، مقال منشور بمجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 12، 2013، ص 19، متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/540، تم الاطلاع بتاريخ 12 جوان 2024، على الساعة 02:15.

وهو أنواع منه ما هو غاز كالبوتان، ومنه ماهو سائل كالبنزين، ومنه ماهو صلب كالقطران، يستخدم في العديد من الأغراض كوقود للسيارات والطائرات والسفن، وكمادة خام لصناعة المواد البتروكيماوية مثل البلاستيك والأسمدة والأدوية[1].

ثانيا: الغاز الطبيعي

يعتبر من أهم مصادر الطاقة من المحروقات كبديل ومكمل للنفط، عرفه المشرع في المادة 02 الفقرة 28 من قانون المحروقات رقم 19-13، الغاز الطبيعي بأنه: "**المحروقات الغازية، بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف، المنتجة من خلال الابار التي يمكن أن تكون مرفقة أو غير مرفقة بمحروقات سائلة، والغاز الفحمي أو ميثان الفحم والغاز المتسرب المتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي**".

يلاحظ من خلال هذا النص أن الغاز الطبيعي هو مركب طبيعي مكون أساسا من المواد الهيدروكربونية غازية خفيفة موجودة في الطبيعة، تحتوي على عدة أنواع من الغازات أهمها الميثان(CH_4) بنسبة عالية، بالإضافة إلى الإثان (C_2H_6) والبروبان(C_3H_8) والبوتان(C_4H_{10}) وغازات أخرى[2].

يتشكل الغاز الطبيعي من تحلل الكائنات العضوية في باطن الأرض، فيكون إما ذائبا مع البترول عند القيام بعملية استخراجه من آبار شبيهة بآبار النفط، ويسمى عندئذ بالغاز المصاحب أو المنفرد، أو يتم استخراجه من الحقول الخاصة به أو مايعرف بحقول الغاز الطبيعي كما هو الحال في حقل حاسي الرمل في جنوب الجزائر، وهو المركز الذي يتم فيه

[1]-المرجع السابق، ص 19.

[2]-تمارا محمد، مقال علمي منشور على الموقع:https://mawdoo3.com ، تم الاطلاع بتاريخ 12 جوان 2024، على الساعة 01:00.

تجميع وحساب كل كميات الغاز المنتجة من مختلف الحقول[1]، ويستخدم الغاز الطبيعي على نطاق واسع في الصناعة والتدفئة وتوليد الطاقة والطهي، وكمادة خام للعديد من الصناعات الكيميائية وغيرها من الإستخدامات[2].

ثالثا: غاز البترول المسال

هو مخلوط من الغازات الهيدروكربونية الخفيفة التي تتميز بحالة الغاز عند الضغط الجوي العادي ودرجات الحرارة المعتادة، يتحول إلى سائل عند درجة أقل من 25 درجة مئوية مما يسهل نقله وتخزينه، يتم إنتاجه خلال عمليات تكرير النفط أو من مجاري الغاز أو النفط الطبيعية عند خروجها من أعماق الأرض، ومن أنواعه المختلفة: البروبان (C_3H_8) بنسبة 60% ويكثر الطلب عليه في فصل الصيف، والبوتان(C_4H_{10}) بنسبة 40% مطلوب في فصل الشتاء، يستخدم على نطاق واسع كوقود للتدفئة، للثلاجات، الطهي والصناعات، وكمادة خام لإنتاج البتروكيماويات والأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى[3].

وقد عرفه المشرع في نص المادة 02 الفقرة 29 من قانون المحروقات رقم 19-13 بأنه: "**محروقات متكونة خصوصا من مزيج غاز البوتان وغاز البروبان تكون غير سائلة في الظروف العادية**".

[1] – نبيل زغبي، أثر السياسيات الطاقوية للإتحاد الأروبي على قطاع المحروقات في الإقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، ص52.

[2] –محمد أحمد الدوري، اقتصاديات البترول والطاقة، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، 1988، ص 13.

[3] –نبيل زغبي، مرجع سابق، ص52.

رابعا: مكثفات الغاز

هو خليط منخفض الكثافة من عدة سوائل هيدروكربونية، توجد على شكل غازات في الغاز الطبيعي الخام المستخلص من العديد من حقول الغاز الطبيعي، تتجمع هذه المواد الهيدروكربونية في متكثف الغاز الطبيعي عندما تنخفض حرارتها تحت نقطة الندى لهذا الغاز، وبناءً على ذلك، يشار غالبًا إلى متكثف الغاز الطبيعي بإسم "المتكثف" أو "متكثف الغاز"، وفي بعض الأحيان يُشار إليه بإسم "البنزين الطبيعي" نظرًا لاحتوائه على هيدروكربونات تتوافق درجات غليانها مع درجات غليان المواد المكونة للبنزين[1].

الفرع الثاني

المنتجات البترولية المكررة

المنتجات البترولية المكررة هي "**مشتقات ناتجة عن عمليات التكرير والتصنيع للمواد الخام، حيث تختلف طرق إنتاجها وتحويلها وفقًا لطبيعة كل مادة**"[2]، من أهم مشتقات البترول التي يمكن الحصول عليها بعد تكرير البترول، ما يأتي:

أولا : الديزل

يستخرج الديزل من النفط الخام باستخدام عملية التقطير، حيث يتم فصل المكونات بناءً على درجات حرارتها، ويحتوي الديزل عادةً على نسبة عالية من الكبريت والشوائب، ولذلك يتم معالجته لتخفيض نسبة الكبريت وتحسين جودت، وذلك من خلال درجة الـ(API[3]) حيث تعتمد على كمية الهيدروكربونات الطبيعية الموجودة في المادة، فكلما زادت قيمة الـ (API)، زادت خفة

[1]–نبيل زغبي، مرجع سابق، ص 56.

[2]– حميد بن حليمة، مرجع سابق، ص07.

[3]–API هي وحدة قياس تستخدم لتحديد كثافة السوائل البترولية.

السائل وتحولت السوائل الثقيلة إلى الخفيفة، كما تعتبر درجة (Cetane)[1] أمرا مهما للتحقق من جودة وأداء وقود الديزل، فهي التي تحدد قدرة وقود الديزل على الاشتعال بسرعة وبشكل صحيح في محرك الاحتراق الداخلي، إذ كلما زادت درجة الـ(Cetane)، زادت سرعة الاشتعال وبالتالي زادت كفاءة المحرك، ويستخدم الديزل كوقود في بعض أنواع السيارات، الشاحنات الحافلات... وغيرها[2].

ثانيا: الجازولين

الجازولين معروف أيضا بإسم البنزين، وهو سائل شفاف قابل للاشتعال، يتألف بشكل رئيسي من هيدروكربونات متفرقة التراكيب والأحجام، يتم الحصول عليه من تقطير مكونات النفط الخام عند درجة حرارة 35-175 مئوية، وتختلف خصائص الجازولين باختلاف تركيبه الكيميائي والمكونات المضافة، ويتم تحديد جودته وفقا لقيم مثل: عدد الأوكتان والكثافة، النوعية والرطوبة، ويستخدم عموما كوقود للسيارات والطائرات والقوارب وغيرها من المحركات التي تعمل بمحركات الإحتراق الداخلي[3].

ثالثا: زيت الوقود الثقيل (المازوت)

هو مصطلح يشمل الزيوت التي تشكلت من بقايا عملية التقطير النفط / الخام يتميز بكونه سائل ذا لزوجة وكثافته عالية وارتفاع نسبة الكربون فيه، لكنه يتطلب معالجة خاصة

---

[1]-(Cetane) هي اسم لمركب كيميائي، وهي تشير إلى مركب السيتان (Cetane) الذي يستخدم كمؤشر لجودة وقود الديزل، تقيس درجة السيتان قدرة وقود الديزل على الاشتعال بسرعة داخل المحرك، حيثما كلما كانت قيمة السيتان أعلى، كان وقود الديزل يشتعل بسرعة أكبر وبشكل أفضل، مما يعني أداءً أفضل للمحرك.

[2]- بن حليمة حميد، مرجع سابق، ص07.

[3]- محمد الأمين بن صيد، تسيير وتوزيع المنتجات البترولية، الفترة من 2010 إلى 2015-دراسة حالة نفطال- فرع حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي الطور الثاني، تخصص تسيير واقتصاد بترولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسسير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2016، ص06.

للتخلص من الشوائب والملوثات، ويسبب انبعاثات كبريتية عالية إذا لم يتم التحكم في عملية الإحتراق بشكل جيد، لكنه يتميز بقدرته على توفير كميات كبيرة من الطاقة بتكلفة معقولة مما يجعله خيارا شائعا للإستخدام في أنظمة التدفئة، التشغيل الصناعي، توليد الطاقة، المحركات البحرية[1].

رابعا: الشحوم

تعتبر الشحوم موادا الكيميائية تنفصل عن الزيوت خلال التقطير عند درجات حرارة تتراوح بين 300–370 درجة مئوية، وتتألف بنسبة تقدر بـ 90% من زيوت أساسية، مع مواد مضافة تحسينية تشمل مضادات الأكسدة والمنظفات ومضادات الاحتكاك، تستخدم الشحوم في مختلف الصناعات مثل: الحد من الإحتكاك بين الأسطح المتصلة ببعضها البعض، وكزيت للمحركات لمنع تاآكلها، وزيادة قدرة المحرك على نقل الحرارة والطاقة[2].

خامسا: الاسفلت

الأسفلت ويعرف أيضا بالقار أو الزفت، هو مادة سوداء اللون عالي الكثافة، يتم فصله من النفط الخام، ويُستخدم أساسًا في عمليات تعبيد الطرق. يتكون الأسفلت عندما تصل درجة حرارة النفط الخام إلى نحو 525 درجة مئوية، ويُضاف إليه الماء أحيانًا للتحكم في قوامه، كما يتم تطبيق الأسفلت على أسطح المنازل كوسيلة لمنع التسرب وحمايتها من التآكل[3].

سادسا: شمع البرافين

[1]– محمد الأمين بن صيد، المرجع السابق، ص06.

[2]– بن حليمة حميد، مرجع سابق، ص08.

[3]–المرجع نفسه، ص09.

هو نوع من الشموع المصنوعة من مزيج من الهيدروكربونات المشتقة من البارافين والألكانات، يتم الحصول عليه من تكرير النفط الخام، يتميز بكونه شفافا وخاليا من اللون، بقوام صلب ونقطة انصهار عالية تتراوح بين درجة حرارة 37 درجة مئوية إلى 370 درجة مئوية ويبرد في درجة 20 مئوية تحت الصفر، غير قابل للذوبان في الماء لكنه يذوب في الأثير والبنزين، يستخدم في العديد من التطبيقات مثل: صناعة الشموع المعطرة والصناعات التجميلية مثل: صناعة الكريمات ومستحضرات التجميل وكذلك في العديد من التطبيقات الصناعية مثل: الطلاء والتشحيم والعزل الكهربائي[1].

سابعا: المنتجات البيتروكماوية

المنتجات البتروكيماوية هي مواد تستخرج من النفط الخام أو الغاز الطبيعي، قابلة للاستخدام والتحويل في صناعات متعددة، كما يمكن الحصول عليها من عمليات تكسير[2] وتقطير البترول، والتي تُعد أساسًا للحصول على مجموعة واسعة من المنتجات الكيميائية تشمل هذه المنتجات البتروكيماوية الأوليفينات والمركبات العطرية، وتُستخدم بشكل رئيسي في صناعة البلاستيك واللدائن[3] والألياف الصناعية[4]، وتُعتبر مكونات أساسية في تصنيع الأقمشة

[1]– محمد الأمين بن صيد، مرجع سابق، ص07.

[2]–التكسير هوعملية تحطيم وتفكيك الجزيئات الكبيرة للهيدروكربونات إلى جزيئات أصغر تستخدم في صناعة المنتجات الكيميائية والوقود.

[3]– اللدائن: هي مواد بوليمرية تتميز بقابلية التشكيل والصلابة، وتستخدم في صناعة مجموعة متنوعة من المنتجات، مثل الأكواب البلاستيكية، والأواني المنزلية، والأدوات الطبية، وغيرها.

[4]– الألياف الصناعية: هي خيوط مصنوعة بشكل اصطناعي من مواد كيميائية مثل البوليستر أو النايلون أو الأكريليك. تستخدم الألياف الصناعية في صناعة الأقمشة والملابس والسجاد والحبال والمواد العازلة والعديد من التطبيقات الأخرى.

الصناعية، وإطارات السيارات، وبعض الأدوية ومبيدات الحشرات، والأسمدة، ومساحيق التجميل، والإسفنج الصناعي، وحبر الطباعة، والعديد من المنتجات الأخرى[1].

الفرع الثاني

وسائل نقل المحروقات

يعتبر نقل المحروقات من الوظائف الإقتصادية الهامة، ويشير إلى عملية نقل الوقود مثل البنزين والديزل وغيرها، التي تمنح المنتج المنفعة المكانية، ويقتصر نشاطه على المجهودات التي ترمي إلى نقل المنتجات من مواقع الإنتاج إلى نقاط التخزين والتوزيع والاستهلاك، ويتم هذا النقل عادةً باستخدام وسائل النقل المختلفة مثل السفن، والقطارات والشاحنات، وأنابيب النفط، غير أن الجزائر تعتمد في نقل المحروقات على وسائل أخرى بسبب موقعها الجغرافي المميز القريب من السوق الأروبية. تتمثل فيما يلي:

أولا: النقل بواسطة الأنابيب

أصدر المشرع القانون رقم 86-14[2]، الذي يعتبر أول تشريع جزائري خاص بالمحروقات متضمنا عبارة "**ونقلها بالأنابيب**" ويقصد به عملية نقل السوائل مثل: النفط والغاز الطبيعي من مصادرها إلى الأماكن التي يتم معالجتها فيها أو واستهلاكها.

هذه العملية تعتبر مهمة وفعالة لنقل كميات كبيرة من المحروقات عبر مسافات طويلة[3]، ففي عام 1964 أطلقت شركة سوناطراك مشروع أنبوبها النفطي الأول الممتد على مسافة 800

---

[1]– بن حليمة حميد، مرجع سابق، ص09.

[2]–قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ج.ر عدد 35، صادر في 27 اوت 1986 (الملغى).

[3]–أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 13.

كيلومتر، الرابط بين منطقتي "ازرو" و"عاود الحمرا"، كما تحصلت أيضا سنة 1968 على رخصة نقل الغاز المنتج في حاسي الرمل إلى سكيكدة عبر خط من الأنابيب، تعود ملكيته للدولة الفرنسية[1].

وبصدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 عرف المشرع النقل بواسطة الأنابيب من خلال نص المادة 02 الفقرة 69 على أنها"**عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية**".

وتمارس المؤسسة الوطنية "سوناطراك " نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على أساس امتياز النقل بواسطة الأنابيب[2]، الذي يمنح لها بموجب قرار من الوزير وذلك بموجب المرسوم التنفذي رقم 21-228[3]، لكن يجوز للغير سواء كان وطنيا أو أجنبيا أن يستعمل نظام النقل بواسطة الأنابيب، وذلك بعد موافقة على الإلتزامات تعاقدية، تعدها المؤسسة الوطنية صاحبة الإمتياز[4].

ثانيا: نقل بواسطة الشاحنات

ويعتبر النقل بواسطة الشاحنات الطريقة الأكثر استعمالا في الجزائر، ويعد هذا النوع منافسا لجميع الأنواع الأخرى حيث أنه يتميز بالمرونة من حيث كثافة الطرق فالشاحنات يمكن لها

---

[1]- فاروق بوشليق، الإطار القانوني لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2022-2023، ص3.

[2]- بموجب المادة 02 الفقرة 12، قانون المحروقات رقم 19-13، عرف المشرع امتياز النقل بواسطة الأنابيب على أنه : "**رخصة ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب عبر التلراب الوطني يمنحها الوزير للمؤسسة الوطنية حصرا وفقا لهذا القانون**".

[3]-مرسوم تنفذي رقم 21-228 مؤرخ في 24 ماي 2021، يحدد إجراءات طلب إمتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، ج.ر ج.ج عدد 42، صادر في 5 يونيو 2021.

[4]-صاحب الإمتياز هو حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب حسب المادة 02 الفقرة 13، من قانون المحروقات رقم 19-13.

الوصول إلى نقاط لا يمكن للوسائل الأخرى الوصول إليها، وهي أسرع من النقل بالسكك الحديدية، ورغم تكلفتها العالية لا يمكن الاستغناء عنها بسبب مرونتها الكبيرة في النقل الداخلي وخير دليل على ذلك نقل قارورات غاز البوتان في شاحنات وتوزيعها خاصة في المناطق والقرى البعيدة[1].

ثالثا: النقل بواسطة الصهاريج

هو عملية نقل النفط والوقود والمواد البترولية الأخرى بإستخدام صهاريج حديدية وشاحنات مصممة خصيصا تحتوي على صهاريج وأحواض خاصة محكمة الإغلاق، تتميز هذه الصهاريج بالقدرة على تخزين كميات كبيرة من المواد البترولية بشكل آمن مع مراعاة الضغط ودرجات الحرارة المناسبة لنقل هذه المواد وبدون تسرب أو تلوث، يتم تصميمها بمعايير صارمة للسلامة والأمان، مع استخدام مواد مقاومة للتآكل والتأكد من سلامة الأغطية والصمامات لتجنب أي حوادث محتملة، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعا لأنها تستطيع الوصول إلى نقاط لا يمكن لوسائل أخرى الوصول إليها كالبلديات والقرى أيضا[2].

المبحث الثاني

أحكام ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات

يجب على كل فرد أو شركة تريد القيام بممارسة نشاطات تخزين أو توزيع أو بيع أو نقل المحروقات، الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وللحصول على هذه التراخيص يجب القيام بإتباع الشروط التي وضعها المشرع والعمل على تطبيقها من خلال

[1]–خالد خالفي، البيئة التسويقية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 126.

[2]– المرجع نفسه، ص126.

المرسوم التنفذي رقم 15-57[1] الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات (المطلب الأول)، كما أنه يخضع للمراقبة من طرف السلطة المخولة بضبط نشاطات توزيع وتخزين المحروقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات

يشترط لممارسة نشاطات تخزين المنتجات النفطية أو توزيعها من طرف أي شخص استيفاؤه الشروط القانونية واحترامه النصوص التنظيمية التي حددها المشرع الجزائري في كل من القانون رقم 19-13 والتي تناول فيها الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والمرسوم التنفيذي رقم 15-75 تناول فيه الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

نص المشرع في المادة 7 من القانون رقم 19-13:" **لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون**".

يلاحظ من خلال الشطر الأول من نص هاته المادة أنه لا يُسمح لأي شخص بممارسة أو إجراء أي نشاطات متعلقة بالمحروقات ما لم يتوفر لديه القدرات التقنية اللازمة وهي المعرفة والمهارات التقنية الكفيلة بأداء النشاط المتعلق بالمحروقات بشكل صحيح، هذه القدرات تتضمن

[1]- مرسوم تنفذي رقم 15-57 مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

فهم عمليات التصنيع، والتخزين، والتوزيع، والسلامة، والصيانة المتعلقة بالمحروقات، وكمثال يجب أن يكون لدى الشخص أو الشركة التي ترغب في القيام بأنشطة تتعلق بالمحروقات معرفة تامة بالمعايير الفنية الخاصة بتخزين وتوزيع المحروقات، وكذلك القدرة على القيام بالصيانة الوقائية والتصليحية لأي معدات أو منشآت مستخدمة في هذه العمليات، هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى ضرورة توفره على قدرات مالية تكمنه من توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ النشاط المتعلق بالمحروقات بشكل كامل، حيث تشمل هذه القدرات المالية القدرة على توفير رأس المال الكافي لشراء المعدات الضرورية، وتوظيف العمال، وتوفير التمويل للتشغيل اليومي، وتغطية التكاليف الأخرى المتعلقة بالأنشطة المحروقات، مثال: لتشغيل محطة وقود، يجب على الشركة المالكة أن تكون قادرة على توفير الأموال اللازمة لشراء وتركيب مضخات الوقود وأنظمة الدفع، وتوظيف الموظفين، وشراء المخزون من المحروقات، بالإضافة إلى توفير الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الثابتة والمتغيرة الأخرى.

أما الشطر الثاني من نص المادة فينص على أنه يجب على الشخص الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القانونية المختصة وفقًا لأحكام القانون التي وضعها المشرع[2].

ولممارسة هذه هذه النشاطات يجب الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المحروقات رقم 19-13 التي تنص على أن : ".. **تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بمايلي:**

- **أمن الأشخاص وصحتهم،**

- **النظافة والصحة العمومية،**

[1] المادة 07 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

- الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور،

- حماية الموارد البيولوجية،

- حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيماوية،

- الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة،

- حماية موارد المياه الجوفية،

- حماية التراث الأثري"[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

الشروط الشكلية هي الشروط التي يجب على الشخص الذي يريد أن يمارس نشاط توزيع وتخزين المحروقات توفيرها للحصول على رخصة لممارسة هذا النشاط وتتمثل في:

أولا: الحصول الترخيص من الوزير

ويعني الحصول على موافقة رسمية من الوزير، بعد التشاور وأخذ رأي سلطة ضبط المحروقات في ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات قبل تقييدها في السجل التجاري[2] حيث جاء في المادة 04 من المرسوم التنفذي رقم 15-57: "**تخضع ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية قبل قيد هذه النشاطات في السجل التجاري للموافقة المسبقة التي يصدرها الوزير المكلف بالمحروقات بعد إبداء رأي سلطة ضبط المحروقات**" ، وهذا يعني أنه يجب الحصول على موافقة قبل بدء ممارسة تلك النشاطات.

[1] المادة 10 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

[2]-السجل التجاري هو السجل الرسمي الذي يتم فيه تسجيل المعلومات الخاصة بالشركات والأفراد القائمين بنشاط تجاري، يشمل السجل التجاري معلومات مثل اسم الشركة أو الفرد التجاري، وعنوان المقر الرئيسي للنشاط التجاري، والنشاط التجاري الذي يقوم به الفرد أو الشركة، والبيانات المالية الأساسية، ومعلومات التواص، يُعتبر السجل التجاري أداة قانونية مهمة للتعريف بالشركات والأفراد القائمين بأنشطة تجارية.

ثانيا: دفتر الشروط

يتوجب على الأفراد أو الجهات الراغبة في ممارسة نشاط تخزين وتوزيع المحروقات الحصول على الموافقة المسبقة لذلك، بالامتثال للشروط المحددة في دفتر الشروط وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 أنه " **يخضع الحصول على الموافقة المسبقة للممارسة إلى إكتتاب دفتر الشروط النموذجي المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم وتقديم الملف الذي يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم**".

وقد حدد الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15-57 هاته الشروط وحصرها في :

أ- تحديد منشآت توزيع المنتجات البترولية:

هي المنشآت التي تختص بتوزيع منتجات البترول، وتشمل المنشآت الضرورية لنشاطات بيع منتجات البترول بالجملة أو بالتجزئة، وتتضمن أيضًا مراكز تعبئة غاز البترول وشبكات نقاط بيع الوقود وشبكات التخزين مع توفير جميع وسائل التوزيع، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 ،"**المنشآت الضرورية لنشاطات بيع المنتجات البترولية بالجملة أو بالتجزئة، والتي تحتوي على الخصوص على مراكز تعبئة غاز البترول المميع وشبكات نقاط بيع الوقود وشبكات التخزين.**

ب- تحديد شبكة التوزيع : وتتمثل في مجموع الوسائل التي تحتوي على[1] :

وسائل التموين، قدرات التخزين، وسائل التسليم، شبكة محطات الخدمات، المنشآت الملحقة.

ج- طلب الموافقة المسبقة: ويتضمن ملف طلب الموافقة المسبقة الوثائق التالية:

1- طلب الموافقة المسبقة حسب الإستمارة الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة[2].

[1] الفقرة الثانية من المادة 2 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[2]- المديرية الولائية للطاقة هي هيئة حكومية تابعة للسلطات المحلية في إقليم أو ولاية معينة، تهدف هذه المديرية إلى تنظيم وإدارة قطاع الطاقة في الولاية أو الإقليم، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المتعلقة بالطاقة مثل النفط والغاز والكهرباء،

2- وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.م

3- خطط التنمية لمدة خمس (5) سنوات: والمتضمن: القائمة المفصلة للإستثمارات المزمع القيام بها والجدول الزمني للإنجازات التي يجب ألا تتجاوز سنتين (2)، ميزانيات وحسابات النتائج التقديرية للنشاط لمدة خمس (5) سنوات.

4- دفتر الشروط النموذجي المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم، مؤشرا وموقعا عليه من قبل صاحب الطلب أو ممثله الشرعي[1].

وذلك بالإضافة إلى العديد من الإلتزامات الأخرى التي يتوجب على الموزع تحقيقها والتي حددتها المواد من 3 إلى 15 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15-57 على التوالي:

1- يجب على موزع[2] المنتجات البترولية أن يتوفر لديه موظفون مؤطرون تكون لديهم كفاءات وخبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجال البترولي[3].

2- يتعهد موزع غاز البترول المميّع بأن تتوفر لديه، في أجل مدته خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الاعتماد النهائي، ملكية قدرة تعبئة تحت علامته التجارية الخاصة وكذا حظيرة قارورات تستوعب خمسين ألف (50.000) قارورة لكل جزء من قدرة التعبئة قدرها مائة (100) قارورة في الساعة.

3- يجب على موزع غاز البترول المميع تلبية حاجات شبكته، بالنسبة لغازات البترول المميعة السائلة: انطلاقا من مصافي تكرير البترول أو وحدات الفصل أو لدى موزعين أخرين، وبالنسبة

=وتشجيع استخدام الموارد المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والماء، وظيفة المديرية الولائية للطاقة تشمل تنظيم الأنشطة الطاقوية في الإقليم، وضمان توفير الطاقة للمواطنين والشركات، وتنظيم السوق الطاقوية، وتطوير البنية التحتية لقطاع الطاقة، وتعزيز الاستدامة البيئية في استخدام الطاقة.

[1]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57، أما البيانات فمذكورة في الملحق رقم 1 منه.

[2]- الموزع هو الشخص الذي يحمل رخصة لممارسة نشاطات التموين ونقل والتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية حسب ما نص عليه المشرع في المادة 02، الفقرة 19، قانون 19-13.

[3]-المادة 03، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

لغازات البترول المميعة المعبأة: لدى مراكز التعبئة التي يمتلكها موزعون آخرون في إطار المناولة لقدرات التعبئة[1].

4- يجب على موزع المنتجات البترولية تزويد سلطة ضبط المحروقات شهريا، بجميع الوثائق الإحصائية التي تبين، لا سيما مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته[2].

5- يجب على موزع المنتجات البترولية وضع علامته التجارية الخاصة به في نقاط البيع التابعة له وفي السوائل وكذا في المنشآت التي يستعملها لممارسة نشاطه[3].

6- يجب على موزع المنتجات البترولية حيازة مخزونات الأمن والإستغلال للمنتجات البترولية على أن توزع مخزونات على مستوى التراب الوطني، طبقا لمخطط يعده الوزير المكلف بالمحروقات، وألا تستعمل إلا في حالة القوة القاهرة التي تصرح بها السلطات المختصة[4].

7- يجب على موزع المنتجات البترولية لممارسة نشاطه اكتتاب جميع التأمينات التي تغطي الأضرار المرتبطة بالنقل ومعالجة المنتجات التي يسوقها[5].

8- يجب على موزع المنتجات البترولية السهر على التطبيق الصارم للمقاييس المعمول بها في مجال المحروقات، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: المواصفات التقنية للمنتجات البترولية، تهيئة مستودعات تخزين المنتجات البترولية واستغلالها، القواعد المطبقة فيما يخص الأمن من أخطار الحريق محيطات الحماية[6].

---

[1]- المادة 05، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[2]-المادة 06، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[3]-المادة 07، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[4]-المادة 08، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[5]-المادة 09، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[6]- المادة 10، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

9- يجب على موزع المنتجات البترولية التأكد من أن الشبكته الخاصة بالتوزيع تستجيب للمقاييس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[1].

10- يجب أن تكون نوعية المنتجات البترولية الموزعة مطابقة للتنظيم المعمول به[2].

11- يجب على مصالح المختصة لسلطة ضبط المحروقات قيام بعمليات المراقبة والمتابعة والتجارب التنظيمية، لا سيما تجارب أنظمة حماية الأمن للمنشأة المعينة[3].

12- يتعهد موزع المنتجات البترولية باحترام البنود في دفتر الشروط، وكذا التنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية واستغلالها[4].

ثالثا: إيداع الملف لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها

بعد اتام الشخص المعني للوثائق المطلوبة منه، يقوم بتسليم ووضع الملف لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها، أي أين يتم ممارسة هذا النشاط، وفي أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا تقوم هذه الأخيرة بإرسال موافقة إلى صاحب الطلب.

وفي حالة عدم استيفاء الشروط يبلغ بالرفض المسبب من طرف المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط[5].

---

[1]- المادة 11، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[2]-المادة 12، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[3]-المادة 13، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[4]-المادة 14، من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[5]-المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 15-57، مرجع سابق، تجدر الإشارة هنا إن موافقة المديرية الولائية للطاقة فيما يخص الملف والشروط الواجب توافرها بحسب النصوص القانونية وان الموافقة المسبقة والحصول على الترخيص هو من الاختصاصات الأصلية للوزير المكلف بالمحروقات وسلطة ضبط المحروقات.

رابعا: الحصول على اعتماد نهائي

للحصول على الإعتماد النهائي[1] الذي يصدره الوزير المكلف بالمحروقات بعد موافقة سلطة ضبط المحروقات لممارسة نشاطات توزيع وتخزين المنتجات البترولية يجب على صاحب الطلب إيداع الملف الذي يتضمن الوثائق التالية:

1- "نسخة من مستخرج السجل التجاري.

2- نسخة من عقد الملكية أو عقد إمتياز القطعة الأرضية، وعند الإقتضاء نسخة من عقد التنازل عن المنشأة.

3- نسخة من الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة.

4- بطاقة تقنية للمشروع مع تفصيل الموارد البشرية المناسبة الواجب تجنيدها"[2].

يرسله بعد ذلك إلى المديرية الولائية للطاقة التابع لها حيث تقوم هذه الأخيرة في أجل لا يتجاوز (45) خمسة وأربعون يوما، من تاريخ إيداع الملف بإرسال الإعتماد النهائي وفي حالة عدم استفاء الشروط يبلغ بالرفض من نفس الجهة[3].

وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم استيفاء صاحب الإعتماد النهائي للشروط والإلتزامات التي حدها المرسوم التنفذي رقم 15-57 تقوم المديرية الولائية التابع لها مكان ممارسة النشاط بإرسال تقرير توقيف بعنوان التدابير التحفظية في مدة ثلاثين (30) يوما بعد توجيه الإعذار وبعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات يتم سحب الإعتماد النهائي ويكون ذلك في حالتين[4]:

---

[1]-الإعتماد هو الموافقة المسبقة ويأخذ شكلا تقنية للتأهيل ويختلف عن الترخيص الإداري الذي هو تصرف انفرادي صادر عن الإدارة إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما.

[2]-الملحق رقم 02، من المرسوم التنفذي رقم 15-57.

[3]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57.

[4]-إن قرارات الرفض والتوقيف والسحب كلها تصدر بقرارات ومقرارات صادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات.

1- عند عدم أخذ صاحب الإعتماد النهائي بالإعذار وتدارك الأمر في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

2- عند عدم تدارك الإخلال الجسيم الذي يسبب الضرر في مجال الصحة والأمن والمنشآت ونوعية المنتجات البترولية.

المطلب الثاني

السلطة المخولة بضبط نشاطات توزيع وتخزين المحروقات

سلطة ضبط المحروقات عبارة عن وكالة وطنية تعمل على مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وبصدور القانون المنظم لنشاطات المحروقات الجديد رقم 19-13، تم التوسيع في صلاحيات سلطة ضبط المحروقات، حيث أوكلت لها مهمة ضبط نشاطات المحروقات، وتمارس سلطة ضبط المحروقات صلاحيتها المتمثلة في: الرقابة القبلية (الفرع الأول)، مهام ذات طابع تنظيمي (الفرع الثاني)، مهام ذات طابع رقابي (الفرع الثالث) الإجراءات الردعية لسلطة ضبط المحروقات .

الفرع الأول

مهام ذات طابع تنظيمي

منح المشرع سلطة ضبط المحروقات صلاحيات غير مباشرة تتمثل في المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات، وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات، والعديد من الاختصاصات الأخرى تتجلى من خلالها الرقابة التنظيمية للسلطة نجملها من خلال النقاط التالية:

أولا: وضع تنظيم فني مُلزم يُطبَّق على نشاطات المحروقات، يهدف إلى ضبط وتنظيم الجوانب الفنية المتعلقة باستكشاف وانتاج ونقل وتوزيع وتخزين المواد النفطية والغازية، ويُشترط الالتزام بإجراءات السلامة والكفاءة الفنية لضمان سلامة العمليات وحماية البيئة والنظام العام[1].

ثانيا: الإلتزام بأحكام التشريعات المتعلقة بالصحة العامة، الأمن الصناعي، وحماية البيئة، بما يشمل الوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها بفعالية. يجب على المشغلين اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الانبعاثات الجوية الضارة وضمان حماية المياه الجوفية والطبقات المائية من التلوث أو الاستنزاف أثناء ممارسة نشاطاتهم. يتطلب هذا الالتزام استخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة، بما في ذلك التعاون مع الجهات الإدارية والرقابية، وعند الضرورة، اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لضمان التطبيق الصارم لهذه الأحكام، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال المخالفة أو الإخلال بالمعايير المقررة[2].

ثالثا: إعداد مخطط وطني لتطوير منشآت تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها، حيث خول المشرع بموجب المادة 44 من القانون 19-13 سلطة ضبط المحروقات صلاحية إعداد مخطط وطني لتطوير منشآت تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها[3].

رابعا: تقديم توصية للوزير لمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين والتوزيع المنتجات النفطية، إذ تمنح السلطة توصية للوزير بمنح رخص ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات وغيرها من النشاطات[4].

[1]- المادة 43 من قانون المحروقات 19-13.
[2]- المرجع نفسه .
[3]- المرجع نفسه .
[4]- المادة 44 من قانون المحروقات 19-13.

خامسا: يتم تحديد أحكام ومواصفات الغاز الطبيعي بعد عمليات المعالجة إلى وضع الإطار القانوني الذي ينظم جودة وخصائص الغاز الطبيعي المنتج والمُعد للتوزيع أو الاستهلاك، وذلك بتحديد المعايير الفنية والمواصفات القياسية التي يجب أن تتوافق معها مكوناته ونقاوته بعد إتمام عمليات المعالجة، بهدف ضمان تحقيق الكفاءة التشغيلية، حماية البنية التحتية للنقل والتوزيع، وضمان السلامة العامة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الصناعية وأحكام التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة[1].

سادسا: يتم وضع أحكام تحديد وتبليغ أسعار بيع المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية، بالإضافة إلى تعريفات النقل بواسطة الأنابيب وتعريفة تمييع الغاز الطبيعي وفصل غازات البترول المسال، إلى وضع الإطار القانوني المنظم لآليات تسعير هذه المنتجات والخدمات، بما يكفل تحقيق الشفافية والعدالة في التعاملات التجارية، وضمان توافق الأسعار مع المعطيات الاقتصادية والتشريعية الوطنية، وذلك من خلال إخطار المتعاملين والجهات المعنية بالأسعار والتعريفات المعمول بها، بهدف تعزيز كفاءة السوق وحماية حقوق الأطراف ذات الصلة وفقاً للقوانين السارية[2].

سابعا : ضمان سير نظام معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات النفطية، حيث أنه يجب الإلتزام بالقوانين التي تضعها السلطة، وفي حالة مخالفة هذه القوانين تفرض عقوبات على مخالفها[3].

ثامنا : الإشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية، بما

[1]- المرجع السابق.
[2]- المرجع نفسه.
[3]– المرجع نفسه.

في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات، وهذا الاختصاص يتعلق بتنظيم الصناعة النفطية والطرق القانونية لحل النزاعات المتعلقة بالاستخدام الحر للأنابيب وتخزين المنتجات النفطية، ووضع إجراءات لتسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة، وتحديد الصلاحيات والإجراءات التي يجب اتباعها في عمليات المصالحات[1].

تاسعا: كشف ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على نشاطات المحروقات، فالسلطة تقوم بتعيين لجان تفتيش مختصة بمعاينة النشاطات المرتبطة بالمحروقات، وتتكون هذه اللجان من أفراد ذوي خبرة وكفاءة في المجال، وفي حالة رصد أي مخالفة يجب على اللجان المختصة توثيقها بشكل دقيق، بما في ذلك جمع البيانات والأدلة المتعلقة بالمخالفة، وفتح تحقيق عن أسباب المخالفة، وفي حال ثبوتها يخضع المخالف لعقوبات وفق القوانين المنصوص عليها[2].

الفرع الثاني

مهام ذات طابع رقابي

تمارس سلطة ضبط المحروقات رقابة بعدية على نشاطات توزيع وتخزين المحروقات حددتها المادة 43 و المادة 44 من قانون المحروقات 19-13 تتمثل في:

أولا: الإلتزام بأحكام مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية إلى ضمان الامتثال للتنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير التي تم إعدادها بناءً على أفضل الممارسات الصناعية الدولية، وذلك من خلال وضع آليات قانونية واضحة لفحص واختبار المنتجات النفطية للتحقق من توافقها مع المواصفات المعتمدة وطنياً ودولياً، بهدف ضمان الجودة والسلامة وتقليل الأثر

[1]- المرجع السابق، من القانون المحروقات رقم 19-13.

[2]-المرجع نفسه.

البيئي، وحماية حقوق المستهلكين والمشاركين في السوق، بالإضافة إلى تعزيز الثقة في المنتجات المتداولة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة بما يتماشى مع التشريعات السارية ومعايير الجودة العالمية[1].

ثانيا: تنظيم إجراءات الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنشطة البحث عن المحروقات، وذلك بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية وفقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً بموجب أحكام المادة 157، بهدف ضمان التقييم الشامل للمخاطر البيئية والصحية والاقتصادية التي قد تنجم عن هذه الأنشطة، وضمان توافقها مع المعايير الوطنية والدولية لحماية البيئة والمجتمع، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الحوكمة الرشيدة[2].

ثالثا: الالتزام بالإشراف على تطبيق المتطلبات القانونية والفنية التي يجب أن تستوفيها عمليات بناء وتركيب واستغلال التجهيزات العاملة تحت الضغط، بالإضافة إلى التجهيزات الكهربائية المخصصة للدمج ضمن المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، مع ضرورة الموافقة المسبقة على الملفات الفنية الخاصة بها قبل مباشرة تصنيعها. ويتم تحديد آليات وإجراءات تنفيذ هذه الأحكام من خلال التنظيمات ذات الصلة[3].

رابعا: تمنح تراخيص استثنائية لحرق الغاز في إطار نشاطات المصب وفق شروط وأحكام محددة، وذلك بهدف السماح بتنفيذ عمليات الحرق بشكل مؤقت وتحت إشراف فني وبيئي دقيق، مع التزام المنشأة بالضوابط القانونية والفنية التي تحددها الجهة المختصة، ويكون هذا الإجراء

[1]- المادة 43، من قانون المحروقات رقم 19-13.
[2]- المادة 44، من قانون المحروقات رقم 19-13.
[3]- المرجع نفسه.

استثناءً من الحظر العام لحرق الغاز، ويُمنح فقط عند توفر أسباب قاهرة أو ضرورة تقنية أو اقتصادية تحول دون إعادة استخدام الغاز أو حقنه أو معالجته[1].

خامسا: تُعتبر المعاينة والكشف على مخالفات القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على نشاطات المحروقات إجراءً رقابيًا يهدف إلى التأكد من الالتزام بالضوابط الفنية والمعايير القانونية المنظمة لنشاط استيراد وتوزيع وتخزين وتسويق المواد النفطية، ويتم تطبيقه من قبل الجهات المختصة لضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين وفقًا للأنظمة النافذة[2].

الفرع الثالث

الإجراءات الردعية لسلطة ضبط المحروقات

إضافة إلى الرقابة ذات الطابعين القبلي والبعدي التي تمارسها السلطة، تمارس رقابة ذات طابع ردعي تتمثل في إجراءين أساسين يجوز للسلطة اتخاذهما في حال وجود مخالفات وهما:

أولا: الإعذار بالتصويب

حيث تقوم السلطة بتوجيه إعذار للشخص الذي ثبت عليه انتهاك ومخالفة القوانين والأحكام التنظيمية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 19-13، الذي يجب عليه تدارك الوضع وتصحيح الأخطاء التي قام بها قبل إنتهاء المدة من أجل تفادي سحب الرخصة أو تعليقها[3].

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]-بولخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020، ص273.

ثانيا: الإعذار بالتعديل

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسال إعذارات في إطار نشاطات المحروقات المعنية بالتنظيم بإصدار توجيهات تتعلق بمطابقة المنشآت والمعدات المرتبطة بنشاطات المحروقات وذلك بهدف ضمان الامتثال للمعايير القانونية والتشريعات المعمول بها[1].

[1]–بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص273.

الفصل الثاني: دراسة حالة

-الوكالة التجارية نفطال جيجل-

بعد أن تم التطرق إلى الجانب النظري حول ماهية نشاطات توزيع وتخزين المحروقات في الفصل الأول من هذه الدراسة، سنحاول إسقاط المعلومات المستقاة منه على مؤسسة نفطال، ومن أجل ذلك كان الاختيار لملحق جيجل التابع لشركة نفطال التي تنشط في قطاع المحروقات، وذلك لعدة أسباب، فهي لها مكانة كبيرة في المؤسسات الكبرى سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كما أن لها دورها الكبير في قطاع المحروقات الذي يساهم بنسبة % 97 في الدخل الوطن، وأن نشاطها يتمثل في توزيع وتخزين وتسويق المنتجات البترولية، وأنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلكين النهائين أو الصناعين، وذلك بالإضافة إلى بعض التسهيلات المقدمة من طرف بعض المسؤولين والإطارات في الشركة من أجل القيام بالدراسة وأخيرا موقع الشركة القريب الذي سهل علينا التنقل.

وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، (الأول) بعنوان: بطاقة تعريفية حول مؤسسة نفطال، و(الثاني) بعنوان: توزيع وتخزين المحروقات في مؤسسة نفطال جيجل.

المبحث الأول

بطاقة تعريفية حول مؤسسة نفطال

نفطال مؤسسة تجارية تقوم بتقديم خدمات متعددة تعود بمنفعة كبيرة على الوطن، والتي أثبتت جدارتها في مجال المحروقات على المستوى الوطني، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب إعطاء نظرة شاملة عن وحدة نفطال جيجل، من خلال تحديد تاريخ نشأة المؤسسة (مطلب أول)، وتحديد وظائفها وأهدافها(مطلب ثاني).

المطلب الأول

النشأة والتاريخ

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إعطاء نبذة عن كل من مؤسسة سونطراك (فرع أول) ومؤسسة نفطال (فرع ثاني)، ثم التعريف بالوكالة التجارية جيجل(فرع ثالث).

الفرع الأول

نشأة شركة سونطراك

تتحدد نشأة شركة سونطراك من خلال الانشاء(أولا)، عقبه إجراء تأميم المحروقات (ثانيا)، ثم إعادة هيكلتها(ثالثا).

أولا: الإنشاء

اهتمت الدولة وقبل الاستقلال بقطاع المحروقات فأنشأت تنظيم صحراوي يهتم بتقديم الحلول الممكنة لمعالجة مشاكل النفط الجزائري، وعلى تطوير البنية التحتية الصحراوية، عازمة على قدرتها في المراقبة الفعلية لمواردها البترولية، ورغبة منها في تطبيق سياستها الطاقوية مباشرة عقب الاستقلال عملت على إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات " سونطراك" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63–491 السابق الذكر في مقدمة هذه الدراسة، لتكون الأداة

التي تحقق من خلالها الأهداف المسطرة، خاصة منها القضاء على هيمنة الشركات الأجنبية على النفط[1].

ثانيا: تأميم المحروقات

في يوم 1971/02/24 تم إصدار قرار يقضي بتأميم المحروقات في الجزائر، حيث جسد هذا القرار بالتوقيع على مرسوم 1972/04/12 بإصدار القانون الأساسي للمحروقات، بنفس الإطار الذي تعمل به المؤسسات الأجنبية في ميدان التنقيب واستغلال المحروقات بالجزائر وتوج قرار تأميم المحروقات بمسار طويل يرمي إلى السيطرة والتحكم في هذا القطاع واسترجاع الدولة الجزائرية لمواردها من المحروقات، والذي تمكنت من خلاله الجزائر من استعادة سيادتها الكاملة على مواردها من المحروقات، حيث تعين نتيجة لذلك على الشركات الأجنبية، للتمكن من الاستثمار في أنشطة البحث والإنتاج، الاشتراك مع سونطراك وإنشاء شركة مسجلة بموجب القانون الجزائري[2].

ثالثا: إعادة الهيكلة

بعد مدة من تأميم المحروقات استطاعت سونطراك أن تصل إلى تكامل عمودي وأفقي لنشاطات متعددة، وذلك انطلاقا من الاستغلال إلى التوزيع، وعلى إثر قاعدة التوجه نحو المخطط الخماسي 1980–1984 أعيدت هيكلته على خلاف المؤسسات الأخرى حيث تفرعت

[1] نقلا عن: فاتح حركاتي، دور قطاع المحروقات في التنمة الاقتصادية في الجزائر، مقال منشور في المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الاعمال، جامعة حلوان، مصر، المجلد 32، العدد2، لسنة 2018، ص425 تم الاطلاع يوم 12 جوان 2024، على الساعة 15:38 متاح على الرابط:
https://sjrbs.journals.ekb.eg/article_149497_1b884fd8fe90ea4e2af7f5a7380653f9.pdf

[2] نقلا عن موقع الوكالة الوطنية ألنفط لتثمين المحروقات، تم الاطلاع بتاريخ 12 جوان 2024، على الساعة 15:52، متاح على الرابط https://www.alnaft.dz/ar/687/evolution-depuis-lindependance-ar

عنه 17 مؤسسة :مؤسسات صناعية، مؤسسات الخدمات، مؤسسات لتسيير المناطق الصناعية الموجودة في أرزيو، سكيكدة، حاسي الرمال[1].

الفرع الثاني

نشأة مؤسسة نفطال

مؤسسة نفطال من أهم المؤسسات العمومية في الجزائر، إذ تحتل المرتبة الثالثة كأحسن مؤسسة عمومية بعد كل من سونطراك ونفتاك، وهي مؤسسة تجارية ذات أسهم برأسمال يقدر ب:40 مليار دينار جزائري تابعة لمجمع سونطراك المحتكر لسوق المحروقات في الجزائر.
أنشأت بقرار رقم 80–101 في 6 أفريل 1980 تحت أسم [2] E–R–D–P أي مؤسسة تصفية وتوزيع البترول[3].

وقد دخلت هذه المؤسسة حيز النشاط في 1 جانفي 1982 وهي تقوم بعملية تصنيع وتصفية وتوزيع المواد البترولية وفي عام 1987/08/25 جاءت بمرسوم رقم 87–189 الذي بموجبه انحلت المؤسسة الوطنية لتكرير وتوزيع المنتجات البترولية "ERDP" إلى مؤسستين:

- NAFTEC مهمتها تكرير المواد البترولية (والتي تم إدماجها مؤخرا ضمن شركة سونطراك)
- NAFTAL مهمتها توزيع وتسويق المنتوجات البترولية.

[1] نقلا عن وثائق مسلمة من إدراة مؤسسة التربص للطالبة الباحثة.

[2] ERDP المؤسسة الوطنية لتكرير وتوزيع المواد البترولية، **Entreprise de raffinage et de distribution des produits pétroliers**.

[3] نقلا عن وثائق مسلمة من إدارة مؤسسة التربص للطالبة الباحثة.

وكلمة نفطال هي تسمية مكونة من جزئين هما: **نفط:** لفظ عالمي للتعبير عن البترول "NAFT"، و**ال:** الحرفان الأولين ل : الجزائر "Algérie " AL، وبالتالي فإن كلمة نفطال تعني "نفط الجزائر".

إن مؤسسة نفطال تعتبر من أعمدة الاقتصاد الوطني باعتبارها تلعب دور استراتيجيا فهي تحتكر توزيع المواد البترولية في الوطن، وهذا ما جعلها القلب النابض للاقتصاد الوطني وهو ما سمح بتواجدها عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثالث

تعريف الوكالة التجارية بجيجل

ملحق نفطال جيجل كغيره من الملحقات المتواجدة عبر الوطن لتسويق وتوزيع المواد البترولية ومشتقاتها في السوق الوطنية تأسس سنة 1982، يقع بجوار المحطة الرئيسية الغربية على طريق الصومام.

تنقسم وكالة جيجل من الناحية الهيكلية والتنظيمية[1] إلى:

أ– مدير الوحدة: هو المسؤول عن الوحدة ويشرف على تسييرها ويتابع كل ما يتعلق بنشاطها كما يقوم بالتنسيق بين مصالح الوحدة.

ب– الأمانة: تعد الأمانة حلقة وصل بين المدير والمصالح الأخرى لطبيعة النشاط الموكل إليها، ومن مهامها نذكر مايلي:

1–تنفيد أوامر المدير وحفظ أسراره.

2–تنظيم جدول أعماله.

[1] نقلا عن وثائق مسلمة من إدارة الملحق محل التربص للطالبة الباحثة.

3–تسجيل كل المحاضرات والجلسات.

4–الرد على المكالمات الهاتفية وتسجيل البريد الوارد.

ج– المصلحة التقنية: جزء من الوحدة تشرف على صيانة المنشآت وإصلاح المشاكل والعراقيل التقنية الخاصة بالمحطات.

د – المصلحة التجارية: يشرف على تسييرها رئيس المصلحة من مهامه مايلي:

1–تحديد أهداف المبيعات للسنة المقبلة(مركز الزيوت، مركز الوقود، المحطات).

2–تتبع المبيعات.

3–تحليل كمية المبيعات في أخر الشهر.

4–فوترة صك البنزين الخاص بالشرطة والجيش في آخر كل شهر.

5–مراقبة يومية المحاسب الخاصة بالمحطة قبل تحويلها لمصلحة المالية.

وتنقسم المصلحة التجارية إلى قسمين:

د–1: قسم المبيعات:

يقدم الزبون الطلبية لشراء منتج معين، وبعدها يقوم رئيس القسم تسجيل الكمية والمبلغ وكذلك الوصل الذي يستلم به الطلبية ويكون التسديد عن طريق الشبكات أو بواسطة حوالة بريدية، أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع العام، فإن التسديد يكون على الحساب، وتحدد مدة الدفع من يوم إلى شهرين.

ويندرج تحت فرع المبيعات خدمات المحطات التالية:

1–محطة الخدمات جيجل 1.

2–محطة الخدمات جيجل 2.

3–محطة الخدمات العوانة.

4–محطة الخدمات الطاهير.

5–محطة الخدمات الميلية.

د–2: قسم المواد: يعتبر هذا القسم الوسيط الرابط بين المنتج والزبون بالإضافة إلى أنه مكلف بشبكة التوزيع، البرمجة والتموين وتنشيط وتنمية المواد، ويضم مركزين،

1– مركز تخزين وتوزيع الوقود: يقوم هذا المركز بتزويد المحطات بالوقود الذي يقوم بجلبه من مناطق التموين التابعة لشركة نفطال.

2– مركز الزيوت والعجلات المطاطية: يتولى هذا المركز تزويد الولاية بالزيوت والعجلات المطاطية.

هـ – مصلحة المالية والمستخدمين: تعتبر العمود الفقري للمؤسسة تهتم بالتنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما تقوم بتسجيل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة فور حدوثها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، فمن خلالها تعرف نتيجة الدورة سواء كانت ربح أو خاسرة، وتحديد المركز المالي الصافي، وتشمل ثلاث أقسام تحت اشراف رئيس المصلحة:

هـ–1: قسم المحاسبة العامة : ويتمثل دوره في:

1–ضمان المتابعة الدائمة لإرسال يومية المحاسبة من مركز ومراقبتها بشكل تنظيمي قبل معالجتها من طرف فرع المحاسبة.

2–معاينة كل الأخطاء وإبلاغ المركز عنها إن وجدت.

3–ضمان مصداقية القيود المحاسبية.

4–المسك الدائم للعمليات المحاسبية.

5–مراقبة وتحديد مهام العاملين بالمصلحة.

6–يهتم بحسابات الدفع (compte dépenses) المتعلقة بالوحدة وتقييدها محاسبيا (فواتير الماء، الهاتف، الكهرباء، فاتورة الشراء).

هـ–2: قسم الخزينة : من بين مهامه

1–يهتم بحسابات الخزينة (compte recette) المتعلقة بالمبيعات وتقييدها محاسبيا.

2–المقاربة البنكية.

هـ–3: قسم المستخدمين: من بين مهامه الأساسية مايلي:

1–التكفل بأجور العمال.

2–العطل السنوية.

3–التشغيل.

4–التكليف بمهمة.

ويتفرع عن قسم المستخدمين فرع تسيير الشؤون الاجتماعية الذي يرتبط ارتباطا وثيقا به إذا يعتبر هو حلقة الوصل بين العامل والضمان الاجتماعي، ومن بين مهامه:

1–التصريح بملفات الموظفين الجدد.

2–الإشراف على ملفات المنح العائلية وأوراق العلاج.

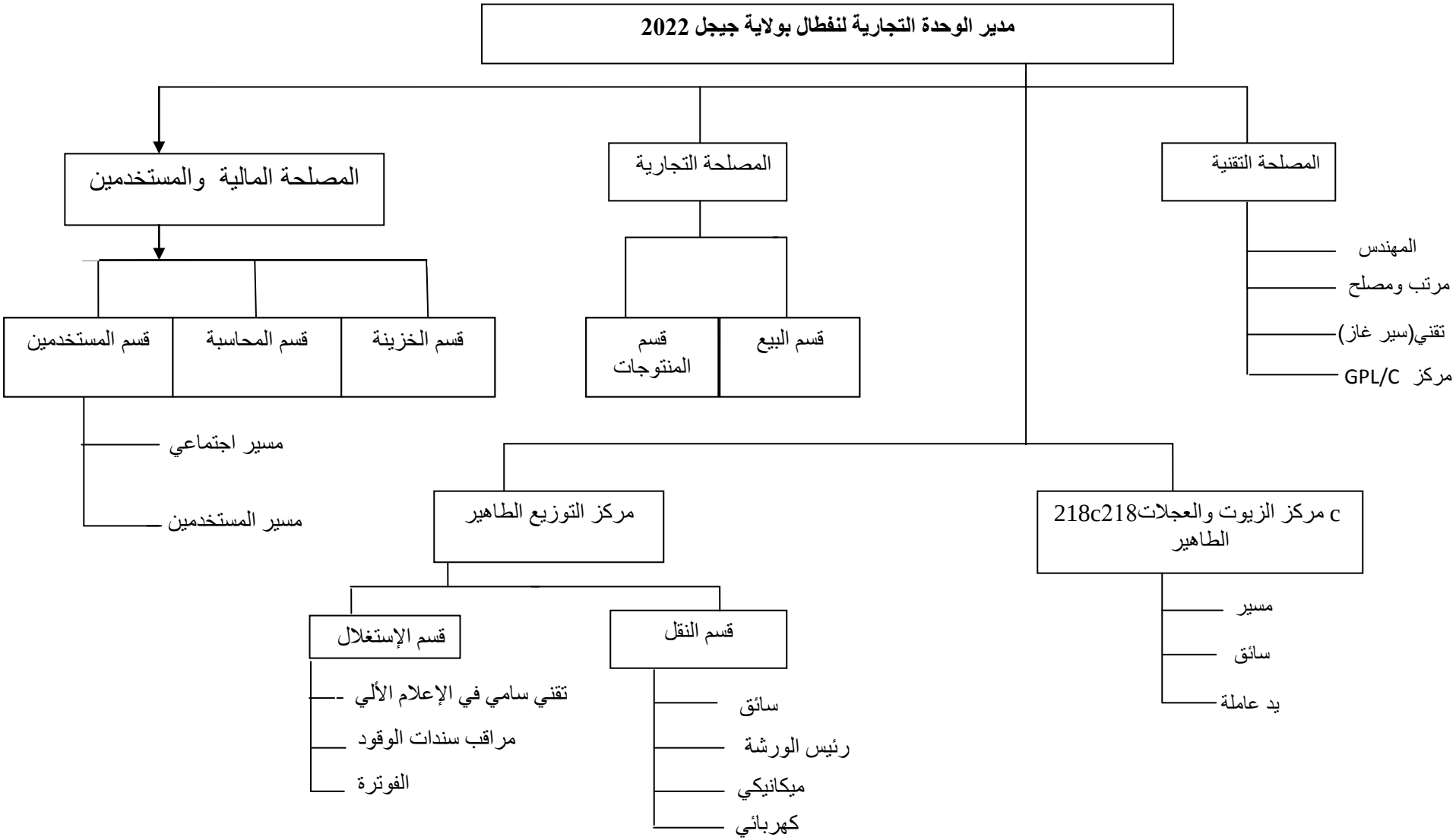
3–الإشراف على حوادث العمل والعطل المرضية.

4–تحضير ملفات التقاعد للعمال.

5–كما تقوم بزيادة أسبوعية للضمان الاجتماعي وتشرف على طلب العمل.

والمخطط الموالي يلخص التقسيم الداخلي للملحق التجاري جيجل وتفريعاته:

الهيكل التنظيمي لوحدة نفطال جيجل



المطلب الثاني

دور شركة نفطال

يتحدد دور شركة نفطال ومن ثم دور الوكالة التجارية جيجل باعتبارها ملحقا لها في السوق الوطنية من خلال مهامها أو وظائفها (فرع أول)، وطبيعة المنتجات التي تسوقها (فرع ثان)، والاهداف التي تصبو إلى تحقيقها (فرع ثالث).

الفرع الأول

وظائف شركة نفطال

تتولى شركة نفطال مهمة تسويق وتوزيع المواد البترولية المتعددة من خلال تنظيم وتسيير شبكات التوزيع عبر كامل التراب الوطني، وبناء على هذا فإن مهامها تتمثل في مايلي:

1– تنظيم وتطوير نشاط تسويق وتوزيع المواد البترولية المتنوعة.

2– تخزين ونقل كل المنتجات البترولية المسوقة عبر التراب الوطني.

3– تطوير وتنفيذ النشاطات الرامية إلى الاستعمال الأمثل والعقلاني للبني التحتية.

4– الحرس على تطبيق واحترام المقاييس المستعملة في الأمن الصناعي والمحافظة على البيئة في علاقتها مع المنظمات المعنية.

5– القيام بدراسات سوق حول استعمال واستهلاك المواد البترولية.

6– الحرس على تطبيق واحترام المقاييس المرتبطة بالأمن الداخلي للشركة وطبقا للتنظيمات الداخلية.

7– تعريف وتطوير سياسات تتعلق بالمراجعة وهذا عن طريق وضع وتنفيذ أنظمة متكاملة للمعلومات.

الفرع الثاني

منتجات شركة نفطال

تتنوع المنتجات البترولية على حسب طبيعتها ومجال استعمالها، وشركة نفطال تسوق مختلف المنتجات البترولية المتمثلة فيما يلي:

1–غاز البترول المميع (GPL)[1] الذي يضع مادتي البروبان والبوتان التجاري.

2–الوقود: ويضم الوقود الخاص بالطائرات والسفن التجارية مثل (المازوت البنزين العادي، البنزين الممتاز).

3–الزيوت: منها زيوت المحركات، الزيوت الصناعية، الشحوم بمختلف أنواعها الممتازة والعادية ومنها الزيوت الطائرات والسفن البحرية ومن أنواع هذه الزيوت: نفطيليا، شيفا، تيسكا...

4–الزفت: وهي المواد المستعملة في إنجاز الطرقات وتغطية الأسطح.

5–العجلات المطاطية: عجلات الشاحنات، السيارات، الدرجات النارية، الدرجات الهوائية.

6–المواد الخاصة: مثل المبيدات.

7–وجميع هذه المنتجات تضم مشتقات أخرى تتنوع حسب طبيعتها الفيزيو– كيميائية وطبيعة استعمالاتها وطرق تسويقها.

الفرع الثالث

أهداف مؤسسة نفطال

إن شركة نفطال مؤسسة كغيرها من المؤسسات تنشط في المجال الاقتصادي بل وهي الرائدة له على المستوى الوطني في إنتاج المنتوجات البيترولية حيث أنها تعمل على تزويد

[1] GPL : غاز البترول المميع .

المناطق المجاورة بالمواد البترولية، وباعتبارها تمتلك العديد من المؤهلات من المواد وإمكانيات الأمر الذي جعلها ترسم مجموعة أهداف منها:

1–تسيير مواردها باستخدام أسلوب الحكم الراشد.

2–الرفع من الكفاءة الإنتاجية وزيادة الفعالية.

3–زيادة حجم الإنتاج المسوق والمنقول.

4–تقوية طاقاتها التكنولوجية والتسييرية.

5–التنوع في أنشطتها وتحقيق الشراكة.

6–تقديم أقل الخدمات للزبائن.

7–الحصول على الميزة التنافسية الفريدة التي تجعل منها المركز الأول على المستوى الوطني.

المبحث الثاني

عمليات توزيع وتخزين المحروقات في الوكالة التجارية نفطال جيجل

مؤسسة نفطال تعتبر أحد المؤسسات الرائدة في توزيع وتخزين وتسويق المنتجات البترولية، كما تشكل أحد الأعمدة التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني بعد المؤسسة الأم التي هي سوناطراك، وهذا ما يدفعنا إلى معرفة سير عملية توزيع المنتجات في المؤسسة جيجل (المطلب الأول)، وكذلك معرفة سير عملية تخزين المنتجات في مؤسسة نفطال جيجل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سير عملية توزيع المنتجات في الوكالة التجارية نفطال جيجل

يُعَدّ توزيع المنتجات النفطية في مؤسسة نفطال مركزًا رئيسيًا في عملياتها، حيث يتم تنفيذ هذه العملية بعناية فائقة وفعالية عالية، تتضمن عملية التوزيع العديد من الخطوات

الحيوية، حيث تقوم بتوزيع منتجاتها إلى العديد من العملاء (الفرع الأول)، وكذلك معرفة طريقة سير عملية توزيع المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نوعية العملاء الذين تتعامل معهم الوكالة

تتعامل المؤسسة حين ممارستها لنشاطات التوزيع والتخزين مع ثلاثة أنواع من العملاء يتحدد استنادا إليهم نوع التسيير، فيكون إما مباشرا (أولا)، أو غير مباشر (ثانيا)، أو تكون مجرد نقاط بيع معتمدة (ثالثا)

أولا: التسيير المباشر(GD)

تكون فيه ملكية المحطة لمؤسسة نفطال، أما تسييرها فيكون من طرف مسيرين تابعين لمؤسسة نفطال نفسها، والمؤسسة تمتلك 05 محطات في جيجل[1] نوضحها بمواقعها من خلال الجدول الموالي في:

البلدية	محطة الخدمات	النوع	العنوان
جيجل	محطة نفطال1	تسير مباشر	شارع الصومام
	محطة نفطال 2		حي موسى
الميلية	محطة نفطال		الميلية
الطاهير	محطة نفطال		المخرج الغربي للطاهير

[1]–مقابلة مع السيد يدروج سفيان، رئيس مصلحة النقل في الوكالة التجارية نفطال جيجل، يوم 2024/05/02 على الساعة02:00.

ثانيا: التسيير الحر (GL)

تكون فيه ملكية المحطة لمؤسسة نفطال، أما التسيير فيكون من طرف خواص يربطهم عقد مع مؤسسة نفطال، وتمتلك 04 محطات موضحة في الجدول التالي[1] في:

البلدية	محطة الخدمات	النوع	العنوان
جيجل	عراضة داود	التسيير الحر	شارع الأمير عبد القادر
	بيوض عبد النور		شارع أول نوفمبر
	مالك أمال		شارع الأمير عبد القادر

ثالثا: نقطة بيع معتمدة (P.V.A)

تكون بوجبها ملكية المحطة للخواص، أما التسيير فيكون من طرف أي مسير خاص يدير المحطة، وفي هذه الحالة ترتبط نفطال بعقود تجارية معها وتوجد 23 محطة تتمثل[2] حسب الجدول أدناه في :

البلدية	محطة الخدمات	النوع	العنوان
جيجل	شابي مصطفى	نقطة بيع	الكلم الخامس
جيجل	شركة تضامن مريمش		ميناء بوديس
جيجل	دورة ياسمين		رأس العافية
الميلية	ش.ذ.م.م شبيرة		طريق جيجل الميلية بوتياس

[1]– مقابلة مع السيد يدروج سفيان، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

الميلية	ش.ذ.م.أنريرو	معتمدة	الطريق الوطني رقم 27
الميلية	ش.ذ.م.م الأحموري		الطريق الوطني رقم 27
الطاهير	شركة ميناء جن جن		المخرج الغربي للطاهير
الأمير عبد القادر	قصاب عبد الفتاح		المنطقة الصناعية أولاد صالح
وجانة	موساوي رياض		الوجانة
الجمعة بن حبيبي	شركة تضامن مريمش		الصفصاف
بوراوي بلهادف	خرخاش الهاشمي		بلهادف
تاكسنة	بوعموشة مولود		تاكسنة مركز
قاوس	ورثة بوشموط الطيب		قاوس
الشقفة	شركة تضامن الإخوة بن فاضل		جيمار
	بن زايد محمد		الطريق الرابط الطاهير والشقفة
القنار النشفي	حمادو لخضر		القنار
زيامة منصورية	تبيرة فريد		ميناء زيامة منصورية
	ش.ذ.م.م لوقران زاد		زيامة منصورية
جيملة	شركة تضامن الإخوة بن علي		تمنتوت
سيدي معروف	ش.ذ.م.م الساحل		سيدي معروف
العنصر	ورثة لعيشاوي صالح		العنصر

الفرع الثاني

طريقة توزيع المنتجات البترولية في الوكالة التجارية نفطال جيجل

يتكون أسطول توزيع المنتجات البترولية في مؤسسة نفطال من شاحنات بصهاريج وشاحنات عادية، وتتمثل مراحله في:

أولا: طلبية الزبون

يقوم الزبون بالإتصال عبر الهاتف إلى مركز مؤسسة نفطال المسؤول عن توزيع المحروقات ليقوم بالحديث مع مستقبل الطلبيات، فيتقدم بطلب وتحديد نوع المنتج والكمية التي يريدها.

بعدها يقوم مستقبل الطلبيات بتدوين الطلبية وذلك من خلال كتابة:

نوع العميل الذي قام بالطلبية، نوع المنتج، الكمية التي يريدها، وتاريخ الطلبية[1] (أنظر نموذج عنها في الملحق رقم 1).

ثانيا: إرسال الطلبية

بعد تدوين الطلبية يقوم العملاء بملأ شاحنات تحتوي على صهريج بالمنتج الذي يريده صاحب الطلبية، وتسليم فاتورة إلى العميل الذي يقوم بمهمة توزيع الطلبية، تتضمن جميع المعلومات الخاصة بصاحب الطلب والخاصة بالمؤسسة (انظر الملحق 2).

[1]– مقابلة مع السيد بغاشي محمد، مسؤول عن استقبال طلبيات الزبائن، في الوكالة التجارية نفطال جيجل، يوم 2024/04/28 على الساعة 02:00.

عند وصول الموزع إلى مكان توزيع الطلبية يقوم بإعطاء الفاتورة التي أعطيت له من قبل مؤسسة نفطال إلى صاحب الطلبية، أين يقوم هذا الأخير بإعطائه فاتورة التسليم[1](انظر الملحق رقم 3).

المطلب الثاني

عملية التخزين في الوكالة التجارية نفطال جيجل

تقوم مؤسسة نفطال بعملية تخزين غاز البترول المميع وهي عملية حيوية في صناعة الطاقة، وتقوم مؤسسة نفطال بدور مهم في هذا الصدد، تعتمد عملية تخزين غاز البترول المميع على تقنيات متقدمة تتضمن تبريد الغاز لتحوله إلى حالة السائل، مما يتيح للشركات تخزين كميات كبيرة من الغاز في مساحات محدودة، كما تعمل مؤسسة نفطال على توفير بنية تحتية قوية وآمنة لتخزين الغاز المميع، مما يساهم في تأمين الاحتياجات الطاقوية للمناطق المختلفة بكفاءة واستدامة، على نحو يعكس التزام مؤسسة نفطال بتوفير مصادر الطاقة البديلة والنظيفة، ويعزز دورها في دعم التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، من هنا نستنتج أنواع المنتجات التي تخزنها (الفرع الأول)، معرفة طرق التخزين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنتجات المخزنة من طرف الوكالة التجارية نفطال جيجل

تشمل هاته المنتجات غز البوتان (أولا)، وغاز البروبان (ثانيا)

[1]– مقابلة مع السيد يدروج سفيان، مرجع سابق.

أولا: غاز البوثان

غاز البوثان هو مركب كيميائي ينتمي إلى فئة الهيدروكربونات، يعد أحد أشكال غاز البترول المميع وهو عبارة عن هيدروكربون مشبع يتألف من أربع ذرات كربون مرتبطة بشكل متسلسل في سلسلة مستقيمة، ويكون له الصيغة الكيميائيةC4H10 ، ينتمي غاز البوثان إلى مجموعة الألكانات وهو من الهيدروكربونات غير المتفرعة، يكون عند ظروف الغرفة والضغط القياسية في شكل غاز عديم اللون والرائحة سريع الإشتعال، ويتميز بكونه خفيف الوزن جداً[1].

يُستخدم غاز البوثان بشكل شائع كمادة وقود في الاستخدامات المنزلية مثل الطهي والتدفئة، كما يُستخدم أيضًا في صناعة البلاستيك والمذيبات وغيرها من التطبيقات الصناعية يحفظ داخل أسطونات محكمة الإغلاق.

ثانيا: غاز البروبان

هو مركب كيميائي ينتمي إلى فئة الهيدروكربونات، وهو عبارة عن هيدروكربون مشبع يتألف من ثلاث ذرات كربون مرتبطة بشكل متسلسل في سلسلة مستقيمة ويكون له الصيغة الكيميائيةC3H8 ، ينتمي غاز البروبان إلى مجموعة الألكانات وهو من الهيدروكربونات غير المتفرعة، يكون عند ظروف الغرفة والضغط القياسية في شكل غاز عديم اللون والرائحة ويتميز بكونه خفيف الوزن جداً، يستخدم غاز البروبان على نطاق واسع كوقود في الأغراض المنزلية مثل التدفئة والطهي، كما يُستخدم أيضًا في الصناعات التجارية والصناعية لأغراض مثل التسخين والتشغيل الآلي، وكمصدر للطاقة في الأماكن البعيدة عن شبكات الكهرباء[2].

[1] https://mawdoo3.com- مرجع سابق

[2]-المرجع نفسه.

الفرع الثاني

طرق تخزين الغاز في الوكالة التجارية نفطال جيجل

إن غاز البترول المميع الذي تخزنه مؤسسة نفطال –جيجل– مصدره ولاية بجاية أو ولاية قسمطينة (الخروب)، حيث تقوم المؤسسة بإرسال شاحنات تحتوي على صهاريج مختلفة الأحجام مع سائق يحمل معه فاتورة تحمل جميع المعلومات من اسم المؤسسة ، اسم السائق، هيكل الشاحنة، الكمية التي تريدها الوكالة من الغاز المميع، يقوم السائق بالانتقال إلى المؤسسة المعنية، أين يقوم بمنحها الفاتورة ويتم استقباله وملأ صهريج الشاحنة بالكمية المسجلة في الفاتورة، قبل خروج السائق من المؤسسة التي قام فيها بتخزين الغاز في صهريج الشاحنة تسلم له فاتورة تحمل كذلك جميع المعلومات (انظر الملحق 05).

بعد ذلك يقوم بنقل هذا المنتج بإتجاه الوكالة التجارية نفطال جيجل عن طريق الشاحنة المحملة عبر الطريق الذي يربط جيجل وبجاية، أو جيجل وقسنطينة، حيث تعتبر الوسيلة الوحيدة لإيصال المنتج من مركز التموين إلى مركز التخزين جيجل، وهي تعتبر مكلفة من الناحية المادية والزمنية، حيث تأخذ الشاحنات مدة ثلاث أيام من مكان التموين إلى مكان التخزين وربما تفوق هذه الفترة وهذا راجع إلى عدة أسباب منها:

1–البعد الجغرافي لمصادر المنتج عن أماكن التخزين.

2–القوانين الصارمة التي تتخذها الدولة فيما يخص الإجراءات الأمنية الخاصة بالطرقات في إطار مكافحة التهريب مما يعيق ويعطل سير الشاحنات.

3–أثناء قيام الشاحنات بالشحن تواجه العديد من المشاكل من بينها وجود العديد من الشاحنات من مناطق عديدة مما يؤدي بهم إلى الإنتظار لوصول دورهم في التعبئة ومنه يكون هناك تعطيل وأخذ الكثير من الوقت.

عند وصول شاحنة محملة بالمنتوج إلى مؤسسة نفطال، يقوم السائق بإعطاء الفاتورة التي أخذها من المصدر الذي قام بتخزين المنتج منه، بعد ذلك يقوم عملاء مختصين في معاينة هذا المنتوج، إن كان يتناسب مع المعايير الدولية أو لا، بمعنى معاينة جاهزيته للتخزين والإستعمال، وذلك من خلال تحليله من طرف خبراء مختصين.

بعد التأكد من سلامة المنتج يقوم بتخزينه في أسطوانات مختلفة الأحجام وسعة التخزين انظر الملحقين رقم (08–09).

عند اقتراب نفاذ الخزان الأول وقبل اللجوء لاستعمال الخزان التالي يجب أن تكون هناك وثيقة كشف التحاليل بأن المنتج جاهز للإستعمال، ولا توجد هناك مدة معينة لاستمرار المخزون فبقاؤه أو نفاذه يكون بحسب الطلبيات.

كما يمكن لمديرية المناجم والصناعة أن تقوم بارسال خبير يقوم بفحص آلات ضغط الغاز بطلب من رئيس مركز غاز البترول المميع (انظر الملحق رقم 10).

خاتمـــة

خاتمة

يعتبر نشاط توزيع وتخزين المحروقات في الجزائر من القضايا الهامة التي تتطلب اهتماما وحلولا فعالة لضمان توفر الوقود واستدامة الإمدادات الطاقوية في البلاد، حيث تعتمد البلاد بشكل كبير على الصناعة النفطية والغازية كمورد أساسي للطاقة.

تضطلع شبكة توزيع وتخزين المحروقات في الجزائر بدور كبير لضمان توزيع موثوق وفعال للوقود إلى جميع أنحاء البلاد، خاصة في ظل الزيادة المستمرة في استهلاك الطاقة مما يجعلها في حالة تطلب دائم ومستمر للتحديث والتنمية بهدف استدامة تلبية احتياجات السوق وضمان توافر الوقود بكفاءة وبأسعار معقولة.

ومن خلال دراسة عملية توزيع وتخزين المنتجات النفطية، وتدليل المفاهيم النظرية حول هذه العملية مع التعرف على الأشخاص القائمين بها، وعلى أنواع المنتجات ووسائل نقلها، مع الشروط التي يجب اتباعها للقيام بها، تم اقتراح مجموعة من الإقتراحات بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها، والتي نوجزها فيما يلي:

- نقص في المخازن على الرغم من الطلب المتزايد على المنتجات البترولية.
- توزيع وتخزين المنتجات النفطية يحتاج إلى تنظيم وتنسيق لإيصالها للمستهلك في الوقت والمكان المناسب.
- وجود طلب متزايد على المنتجات النفطية خاصة الوقود.
- اهتمام المؤسسة بعنصر التوزيع أكثر من عنصر التخزين.
- تمتع سلطة ضبط المحروقات بصلاحيات واسعة خصوصا في مجال توزيع وتخزين المحروقات، وأهمها التوصية التي تقدمها إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

- عملية توزيع وتخزين المنتجات البترولية تعمل على ضمان توفرها في الأماكن التي يحتاجها المستهلكون، بناءً على الطلب المتوقع. عندما يكون هناك توازن بين العرض والطلب.
- توزيع و تخزين المحروقات أمر مهم في تحقيق أهداف المؤسسات، من مبينها زيادة حجم المبيعات.
- ضرورة العمل و التقيد بالشروط و الإجراءات التي تضعها السلطة للقيام بعمليتي توزيع و تخزين المحروقات.

أما الاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

- يجب القيام بإدارة نشاط التوزيع بشكل جيد وهذا لتفادي تأخر وصول المنتجات إلى الزبائن وكذا ارتفاع تكاليف النقل والتخزين.
- الاهتمام بالنقل من خلال توفير أكثر لوسائل النقل.
- إعطاء أهمية للتخزين، وذلك عن طريق زيادة عدد المخازن المخصصة للمنتجات البترولية.
- السعي لاكتشاف مواقع استراتيجية لمراكز التخزين، وخصوصاً بالقرب من محطات التوزيع، بهدف تعزيز كفاءة عمليات الشحن وتسهيل عملية التوزيع.
- يجب على المؤسسات تطوير وتعزيز علاقاتها مع الوسطاء، وتولي اهتمامًا بالغًا بهم، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذه العلاقات.

الملاحق

Programme : 15881 - du : 05/06/2024

ROTATIONS OPTIMALES

Nombre de rotations :
Nombre de livraisons produit = 3

Citerne : R1212	**Capacité :** 270	**Nbr cuve :** 4					**Temps service :** 02:29:00	
Tracteur : L4456	**Etat :** 1	**Point de départ** 1258		**Point arrivée :** K1342				**2 091**
Rot n°: 89579	**MA**	**05:00:00**	**AHMED**	**1258**	**CENTRE CARBURANT EL KHROUB**			
121071	0000121368	O1077	PVA RIAD MOUSSAOUI		TAHER		05:00:00 16:00:00	**152,4**
					13040	ESSENCE SANS PLOMB		70
					16020	GAS OIL		70
121072	0000121367	K1342	GD TAHER		TAHER		06:00:00 23:00:00	**157,6**
					13040	ESSENCE SANS PLOMB		130

Programme : 15882 - du : 05/06/2024

ROTATIONS OPTIMALES

Nombre de rotations :
Nombre de livraisons produit = 7

Citerne : E1091 **Capacité :** 120 **Nbr cuve :** 4 **Temps service :** 03:44:00
Tracteur : E1091 **Etat :** 1 **Point de départ** 1067 **Point arrivée :** K1342 **054**

Rot n°: 89580	**MA**	**07:44:00**	**BOULEMZAOUED**	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121073 0000121378		K1342	GD TAHER		TAHER	06:00:00	23:00:00	**3,000**
					16020 GAS OIL			120

Citerne : E1119 **Capacité :** 150 **Nbr cuve :** 4 **Temps service :** 02:22:00
Tracteur : E1119 **Etat :** 1 **Point de départ** 1187 **Point arrivée :** N4258 **661**

Rot n°: 89581	**MA**	**05:00:00**	**BOULEMZAOUED**	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121074 0000121376		A6177	GL BOUCHERIT SAOUDI		EL MILIA	06:00:00	23:00:00	**54,00**
					16020 GAS OIL			110
121075 0000121377		V9285	89 BLI DJIMAR		CONSTANTINE	05:00:00	16:00:00	**76,40**
					16020 GAS OIL			40

Citerne : R1326 **Capacité :** 300 **Nbr cuve :** 4 **Temps service :** 02:17:00
Tracteur : L4024 **Etat :** 1 **Point de départ** 1187 **Point arrivée :** K1342 **158**

Rot n°: 89582	**MA**	**05:00:00**	**ADILA**	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121076 0000121382		O3260	GHEMIT MAHMOUD		TAHER	05:00:00	20:00:00	**8,000**
					16020 GAS OIL			150
121077 0000121381		N4153	PVA SARL FRERES BENFADEL S/S		CHEKFA	06:00:00	23:00:00	**13,00**
					16020 GAS OIL			150

Citerne : R1432 **Capacité :** 300 **Nbr cuve :** 4 **Temps service :** 03:37:00
Tracteur : L4457 **Etat :** 1 **Point de départ** 1187 **Point arrivée :** K1342 **1 142**

Rot n°: 89583	**MA**	**05:00:00**	**DEHIBI**	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121078 0000121379		I7077	PVA GUESSAB ABDELFATEH		EMIR	05:00:00	20:00:00	**4,000**
					16020 GAS OIL			300
Rot n°: 89584	**MA**	**06:51:00**	**DEHIBI**	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121079 0000121380		Y7643	SNC MEIRMECHE AHCENE FILS		DJEMAA BENI	06:00:00	23:00:00	**36,00**
					16020 GAS OIL			300

Page 1

Programme : 15883 - du : 05/06/2024

ROTATIONS OPTIMALES

Nombre de rotations :
Nombre de livraisons produit = 3

Citerne : E1161	**Capacité :** 150	**Nbr cuve :** 4					**Temps service :** 02:46:00	
Tracteur : E1161	**Etat :** 1	**Point de départ** 1187		**Point arrivée :** K1340				298
Rot n°: 89585	**MA**	**05:00:00**	ADILA	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121080 0000121384	S5740	GL BIOUD ABDENOUR		JIJEL			06:00:00 23:00:00	**25,80**
				16020	GAS OIL			90
121081 0000121383	B5699	GL KLIKHA SLIMANE		ZIAMA			06:00:00 23:00:00	**60,60**
				16020	GAS OIL			60

Citerne : R1007	**Capacité :** 270	**Nbr cuve :** 3					**Temps service :** 01:38:00	
Tracteur : L3962	**Etat :** 1	**Point de départ** 1187		**Point arrivée :** K1342				113
Rot n°: 89586	**MA**	**06:00:00**	ADILA	**1187**	**CENTRE CARBURANTS TAHER**			
121082 0000121385	O1084	STATION SERVICE EP DJENDJEN		TAHER			05:00:00 18:00:00	**8,400**
				16020	GAS OIL			270

Programme : 15884 - du : 05/06/2024

ROTATIONS OPTIMALES

Nombre de rotations :
Nombre de livraisons produit = 4

Citerne : R1232	**Capacité :** 270	**Nbr cuve :** 4					**Temps service :** 04:47:00	
Tracteur : L3749	**Etat :** 1	**Point de départ** 1258		**Point arrivée :** K1340				**608**
Rot n°: 89587	**MA**	**05:49:00**	TRABELSSI	**1187**	CENTRE CARBURANTS TAHER			
121083 0000121386	Y9633	PVA CHABBI MUSTAPHA		JIJEL		06:00:00	23:00:00	**21,00**
				16020	GAS OIL			270
Rot n°: 89588	**MA**	**07:51:00**	TRABELSSI	**1187**	CENTRE CARBURANTS TAHER			
121084 0000121389	O3243	SARL MULTI SERVICES CLEF D'OR		KOUAS		05:00:00	18:00:00	**24,00**
				16020	GAS OIL			270
Citerne : R1240	**Capacité :** 270	**Nbr cuve :** 4					**Temps service :** 04:35:00	
Tracteur : L3789	**Etat :** 1	**Point de départ** 1258		**Point arrivée :** K1340				**1 149**
Rot n°: 89589	**MA**	**05:49:00**	HARFOUCHE	**1187**	CENTRE CARBURANTS TAHER			
121085 0000121388	Y9633	PVA CHABBI MUSTAPHA		JIJEL		06:00:00	23:00:00	**21,00**
				16020	GAS OIL			270
Rot n°: 89590	**MA**	**07:51:00**	HARFOUCHE	**1187**	CENTRE CARBURANTS TAHER			
121086 0000121387	K1352	GD JIJEL 2		JIJEL		06:00:00	14:00:00	**24,00**
				16020	GAS OIL			270

BON DE LIVRAISON FACTURE

SOCIETE NATIONALE DE COMMERCIALISATION ET
DE DISTRIBUTION DE PRODUITS PETROLIERS
BP. 73 Route des Dunes - Chéraga Alger RC 99 B 9691

E N° 1034366

E1034368 2187

N.I.F: 099916000969164

CDS

FACTURE

RUE 1ER NOVEMBRE EL MILA W JIJEL

199912995330

199618080037528

04A2229663

N8313 15

Code SA

Code de Règlement Echéance de Paiement

N° du 001 N° Du 004

Date de l'Opération

Code de Livraison

Code de Véhicule

Transporteur Véh.

Tracteur

Transporteur Tract.

N° du bon de commande :

Nom du facturier :

N/O	PRODUITS DESIGNATION	CODE PRODUIT	U.M.E	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
4	TVA SUR VENTES P.PETROLIERS 19.00%	547				50 185,48
4	TAXE ADDITIONNELLE SUR LES	547				3 600,00
4	IBP SUR MARCHANDISE(SOUMISE A TVA)	7070				100 000,00
4	ECART SUR PRIX (DECRETE/CALCULE)	799				0,52

KLIKHA MOHAMED
FACTURIER

Total TTC:

Reçu d'encaissement Ref : 004

N8313 15

Montant à Encaisser : Trois cent dix-sept mille neuf cent sept Dinars soixante Centimes

NATURE DU PAIEMENT	
Espèces	
Chèque N°	
Virement N°	
Mandat N°	
035 N°	
Montant Total en Lettres / Chiffres	

Signature de caissier

CONDITIONS GENERALES DE VENTE

1 - Les marchandises voyagent aux risques et périls du destinataire. **2 -** Toutes réclamations devront être adressées au transporteur seul responsable vis-à-vis du receptionnaire. **3 -** Les prix de facturation sont ceux en vigueur le jour de la livraison de nos marchandises. **4 -** Le client doit exiger un accusé de réception pour toutes marchandises rendue. **5 -** L'utilisation des emballages pour un usage autre que celui auquel ils sont detinés, est interdite. **6 -** Le paiement de la consignation ne peut constituer un titre de propriété. nos fûts cylindres et bouteilles demeurent une propriété inaliénable de la Société NAFTAL. **7 -** Le client devra s'acquitter en une seule fois de l'intégralité du montant de la facture les paiements se font au comptant, en espèces, chèque bancaire, virement au C.C.P ou mandat NAFTAL.
En cas de difficulté à quelque titre et pour fait quelque cause que ce soit, il est fait attribution de juridiction aut Tribunal d'Alger compétent (section commerciale) seul compétent même en cas d'appel en et de pluralité de détendeurs.

Marchandises chargées sont conformes	Marchandises reçues conformes et en bon état	Orig.Client 1 - Finance 2 - CDS Livreur 3 - Commercial / Transporteur
MELLIT Signature du Chauffeur	E1034368 0000091221 Signature du client	

IMP.NAFTAL

Ref: 002P

04 الملحق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطـيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

S235

Ministère de l'Industrie et des Mines
Office National de Métrologie Légale

وزارة الصناعة و المناجم
الديوان الوطني للقياسة القانونية

N° Réf : 25 /DIR/ONML/DT/MF/MA/2020

ATTESTATION DE CAPACITE

CITERNE N° : 330059/9

CHASSIS N° : N400TB4818

IMMATRICULATION : 04480-883-18

CONSTRUCTEUR : TRAILLER

DETENTEUR : NAFTAL BRANCHE GPL-DISTRICT BEJAIA

CAPACITE NOMINALE : 34 000 dm^3

OBS : Capacité totale sans volume de la tuyauterie

NB : Attestation de capacité délivrée exceptionnellement à la demande du service des mines pour la délivrance de la carte rouge.

« CITERNE INTERDITE POUR TOUTE TRANSACTION COMMERCIALE OU FISCALE »

Fait à Alger le 19 JAN 2020

38, Rue Mohamed Rabia-Code postal 16050-BP. 415-Kouba (Algérie)
E-Mail : sec.direct@onml.dz Site web: www.onml.dz Fax: (213) 023.78.63.27

38 شارع محمد رابية – ص ب رقم 415 القبة الجزائر،
Standard Tél : 023.78.63.26 / 023.78.63.29

05 حملاوي

3094

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطـيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Industrie et des Mines
Office National de Métrologie Légale

وزارة الصناعة و المناجم
الديوان الوطني للقياسة القانونية

N° Réf : 27 /DIR/ONML/DT/MF/MA/2020

ATTESTATION DE CAPACITE

CITERNE N° : 201105/206

CHASSIS N° : F2AN2010520619790

IMMATRICULATION : 02684-877-34

CONSTRUCTEUR : J-ROBINE-France

DETENTEUR : NAFTAL BRANCHE GPL-DISTRICT BEJAIA

CAPACITE NOMINALE : 39 000 dm^3

OBS : Capacité totale sans volume de la tuyauterie

NB : Attestation de capacité délivrée exceptionnellement à la demande du service des mines pour la délivrance de la carte rouge.

« CITERNE INTERDITE POUR TOUTE TRANSACTION COMMERCIALE OU FISCALE »

Fait à Alger le : 19 JAN 2020

38, Rue Mohamed Rabia-Code postal 16050-BP. 415-Kouba (Algérie)
E-Mail : sec.direct@onml.dz Site web: www.onml.dz Fax: (213) 023.78.63.27

38 شارع محمد رابية – ص ب رقم 415 القبة الجزائر،
Standard Tél : 023.78.63.26 / 023.78.63.29

06 3761 S322

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطـيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Industrie et des Mines
Office National de Métrologie Légale

وزارة الصناعة و المناجم
الديوان الوطني للقياسة القانونية

N° Réf : 31 /DIR/ONML/DT/MF/MA/2020

ATTESTATION DE CAPACITE

CITERNE N° : 20480/697

CHASSIS N° : FA2.11L35515

IMMATRICULATION : 01460-891-18

CONSTRUCTEUR : J-ROBINE-France

DETENTEUR : NAFTAL BRANCHE GPL-DISTRICT BEJAIA

CAPACITE NOMINALE : 35 000 dm^3

OBS : Capacité totale sans volume de la tuyauterie

NB : Attestation de capacité délivrée exceptionnellement à la demande du service des mines pour la délivrance de la carte rouge.

« CITERNE INTERDITE POUR TOUTE TRANSACTION COMMERCIALE OU FISCALE »

Fait à Alger le : 19 JAN 2020

38, Rue Mohamed Rabia-Code postal 16050-BP. 415-Kouba (Algérie)
E-Mail : sec.direct@onml.dz Site web: www.onml.dz Fax: (213) 023.78.63.27

38 شارع محمد رابية – ص ب رقم 415 القبة الجزائر،
Standard Tél : 023.78.63.26 / 023.78.63.29



Bon d'Enlèvement

A0002357

3181

01/06/2024

Date de l'operation:	01/06/2024
Clé :	0001271134
Mode de Livraison	1 NAFTAL
Semi-remorque / Camion rigide	S0129 002107-881-17
Tracteur	L4222 000009-519-18
Chauffeur:	BENMAZA
Transporteur:	NAFTAL

N°	Designation	Code	EMB	Quantité à charger
1	GAZ BUTANE	11010	699	180,00

16380

Cachet CDS Emetteur	Cachet CDS réceptionnaire
NAFTAL MCE 181 TAHER Dispatcher BOUCETOUN Farid	

Société Nationale de Commercialisation et de Distribution de Produits Pétroliers
NAFTAL SPA AU CAPITAL DE 40.000.000.000.00 DA R.C. 99 B 9691
Route des Dûnes Chéraga B.P 73 Alger

№ 589791

F0589791

CDS [ ][ ] F 3181

BON DE RECEPTION

FOURNISSEUR CENTRE EMPLISSEUR EL 3251 ROUTE DE GUELMA BP 17 EL	N° de la Cde : A-0002357 Date :	Date de la Réception 03/06/20	
	Réf . des documents du fournisseur : 3251/S0957028	Code de la nature de l'opération : Importation = 72, Sce NAFTAL = 73, Achat local = 74 — 2	
	Réf. des documents ou transporteur : Du: 02/06/2024	Code de la méthode de transport : NAFTAL = 1, Tiers = 2, Wagons = 3, Client = 4, Navire = 7, Pipe = 8, Attelage Mixte = 9	
Provenant de	Réf. des documents douaniers	Code du Véhicule 222	
Chargé le : 02/06/2024 Arrivé le : 03/06/2024	Etabli par : 73631N RAOUF.KERNOUCHE	Code du régime douanier : Droits pleins = 1, Sous douane = 2	
Nom du Navire :	Imputation code comptable — Centre de Frais — Origine NAFTAL — Compte Général		

	PRODUITS DESIGNATION	Grade	Code Produit	Cod U/M	EMBALLAGES Type	Nombre	Cod	Quantité	(le cas éch.) Vol.à 15°	MONTANT	
1	GAZ BUTANE			11010				168,00	256,00	42 079,58	1
2											2
3											3
4											4
5											5
6											6
7											7
8											8
9											9
10											10
11											11
12											12
13											13
14											14
15											15
16											16
17											17
18											18
19											19
20											20

Observations : BENMAAZA
F0589791 REF: 0000000828

TVA 42 078,58

TOTAL ...

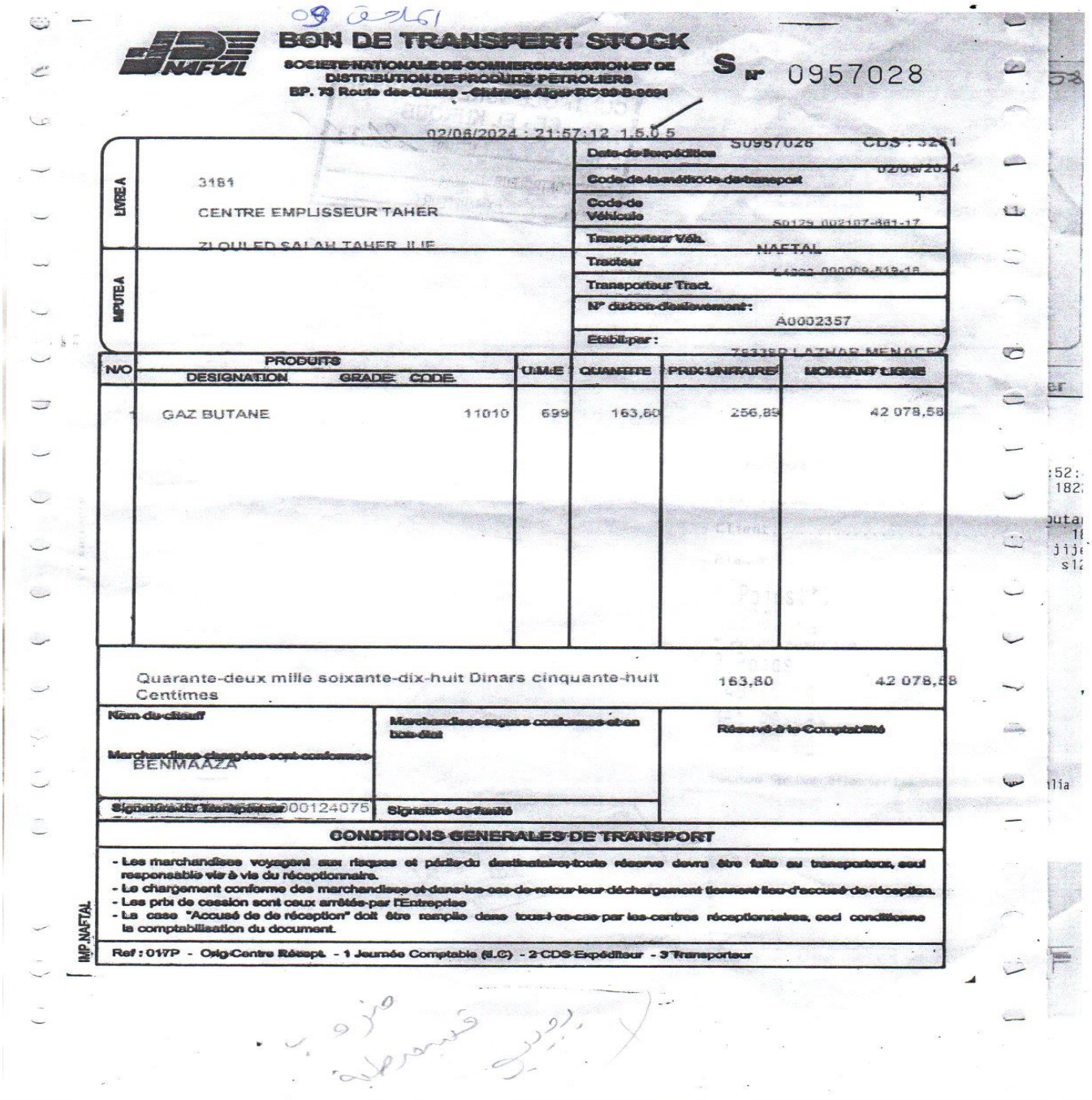
GPL BEJAIA ★ MCE TAHER ★ NAFTAL DISTRIBUTION FACTURATION

Marchandises Réceptionnées par

L'Entrée en stock effectuée par : NAFTAL MCE 181 TAHER Gestionnaire des Stocks
Nom ... Initiales ...
Date ... ABDELAZIZ Mohamed Amine

Réservé à la Comptabilité

Ref . 010 ORIGINAL Approvisionnement - 1. 2 Copie Finances Comptabilité - 3 Copie Centre Réception - 4 Copie Chrono Imp NAFTAL



BON DE TRANSPERT STOCK

NAFTAL

SOCIETE NATIONALE DE COMMERCIALISATION ET DE DISTRIBUTION DE PRODUITS PETROLIERS
BP. 79 Route des Dunes - Château Algar RC 00 B 0091

S N° 0957028

02/06/2024 : 21:57:12 1.5.0.5

LIVRE A	3181 CENTRE EMPLISSEUR TAHER ZLOULED SALAH TAHER JIJE
IMPUTE A	

Date de l'expédition : S0957026 CDS : 3251
02/06/2024
Code de la méthode de transport : 1
Code de Véhicule : S0125 002107-881-17
Transporteur Véh. : NAFTAL
Tracteur : 44322 000009-519-16
Transporteur Tract.
N° du bon de délivrement : A0002357
Etabli par : 79335 BELAZHAR MENACER

N/O	PRODUITS DESIGNATION	GRADE	CODE	U.M.E	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT LIGNE
1	GAZ BUTANE		11010	699	163,80	256,89	42 078,58

Quarante-deux mille soixante-dix-huit Dinars cinquante-huit Centimes — 163,80 — 42 078,58

Nom du client Marchandises chargées sont conformes BENMAAZA	Marchandises reçues conformes et en bon état	Réservé à la Comptabilité
Signature du transporteur 00124075	Signature de l'agent	

CONDITIONS GENERALES DE TRANSPORT

- Les marchandises voyagent aux risques et périls du destinataire, toute réserve devra être faite au transporteur, seul responsable vis à vis du réceptionnaire.
- Le chargement conforme des marchandises et dans les cas de retour leur déchargement tiennent lieu d'accusé de réception.
- Les prix de cession sont ceux arrêtés par l'Entreprise
- La case "Accusé de de réception" doit être remplie dans tous les cas par les centres réceptionnaires, ceci conditionne la comptabilisation du document.

IMP.NAFTAL

Ref : 017P - Orig:Centre Récept. - 1 Journée Comptable (J.C) - 2 CDS Expéditeur - 3 Transporteur

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية المناجم و الصناعة
لولاية جيجل

محضر فحص آلات
ضغط الغاز

تم الاختيار يوم ..17 /2015/06..... بلدية : الطاهير ولاية : جيجل

لقب و عنوان الشخص الذي طلب الفحص: رئيس مركز غاز البترول المميع الطاهير	الهيئة أين تم فيها الفحص: مركز تعمير قارورات الغاز المنطقة الصناعية – الطاهير
الهيئة التي عين ووجه لها الوعاء: مركز تعمير قارورات الغاز المنطقة الصناعية – الطاهير	لقب وصفة المختبر: حمدي عبد الحميد مفتش نفطال

مميزات الآلات

عدد الآلات.....01.....قديمة
طراز الآلة : ...خزان أسطواني أفقي ثابت....
مضمون طبيعة الغاز : .بوثان..–...بروبان.....
المشيد.....ENCC.....
المكان ....الجزائر....
السنة :.... .....1985.....

ملاحظات

الحجم الداخلي :..... 100.000 .... بالتر
الطول أو الارتفاع : ...../.....مم
القطر أو العرض : .....3.000.....مم
السمك:. F2 : 25,72 F.1.: 27 ,17. V.:25,28;. مم
نوعية الحديد :.....الفولاذ.....

الرقم	آخر فحص	الوعاء		ضياع الوزن	ملاحظات
		المسجل	الحالي		
50	07/07/2005	/	/	/	إعادة طلاء الخزان

فحص الضغط	الضغط الأقصى خلال الخدمة	الفحص قبل
...30...بار.....	...20.....بار.....	... جوان 2025.....

خبير المناجم الذي قاد الفحص
يوم .....12 أكتوبر 2015.....

سجل في سجل آلات جهاز الضغط
تحت رقم APG 2015/ 06

نظر و شهد
ب ..جيجل...12..أكتوبر..2015..

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1/ توفيق محمد عبد المحسن، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

2/محمد أحمد الحوري، اقتصاديات البترول والطاقة، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، مصر، 1988.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1/ أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012.

2/ نورة بوالخضرة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020.

ب-مذكرات الماجستير:

1/خالد خالفي، البيئة التسويقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2/ نبيل زغبي، أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأروبي على قطاع المحروقات في الإقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1/ حميد بن حليمة، تأثير المنتجات البترولية على البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون البيئي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2020-2021.

2/ محمد الأمين بن صيد، تسير وتوزيع المنتجات البترولية الفترة من 2010 إلى 2015-دراسة حالة نفطال- فرع حاسي مسعود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير واقتصاد بترولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسسير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2016.

3/ فاروق بوشليق، الإطار القانوني لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2022-2023.

ثالثا: المقالات

1/ محمد التوهامي طواهر، أمال رحمان، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل -حالة الجزائر-، مقال منشور بمجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 12، 2013، ص.ص: 19-27، متاح على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/540

2/محمد سالمي دينوري، فاطمة علاق، "دور الصناعات البترولية في التنمية الاقتصادية وتحدياتها"، مقال منشور بمجلة اقتصاد المال والأعمال صادرة عن المركز الجامعي ميلة، مجلد 02، العدد02، 2018، ص.ص: 395-409، متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57389

3/ فاتح حركاتي، دور قطاع المحروقات في التنمة الاقتصادية في الجزائر، مقال منشور في المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الاعمال، جامعة حلوان، مصر المجلد 32، العدد2، لسنة 2018، ص.ص: 421- 451، متاح على الرابط: https://sjrbs.journals.ekb.eg/article_149497_1b884fd8fe90ea4e2af7f5a7380653f9.pdf

رابعا: المقابلات

1/ مقابلة مع السيد يدروج سفيانن، رئيس مصلحة النقل، في إطار التربص الميداني في مؤسسة نفطال، جيجل.

2/ مقابلة مع السيد بغاشي محمد، مسؤول عن استقبال طلبيات الزبائن، في إطار التربص في مؤسسة نفطال، جيجل.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية:

1/قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوث 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية، عدد 63 صادر في 7 ديسمبر 1991(ملغى).

2/قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق باالمحروقات، ج.ر، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 (ملغى جزئيا).

3/ قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر عدد 79، صادر بتاريخ 22ديسمبر 2019.

ب-النصوص التنظيمية:

ب1-المراسيم الرئاسية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، يتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود السوائل الهيدروكربونات والمصادقة على قوانينها الأساسية، ج.ر عدد4، صادر في 10 يناير 1964.

ب2: المراسيم التنفيذية:

1/ مرسوم تنفيذي رقم 15-57، مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط تخزين وتوزيع المنتجات البترولية، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري2015.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 21-288، مؤرخ في 24ماي 2021، يحدد إجراءات طلب إمتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، ج.ر عدد 42، صادر في 5 يونيو 2021.

خامسا: المواقع الالكترونية

1/ تمارا محمد، مقال منشور على الموقع:https://mawdoo3.com .

2/ وزارة الصناعة و المناجم، مقال متاح على الرابط: وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة https://www.energiemines.gov.tn.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
ملخص	
مقدمة	2-5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشاطات توزيع وتخزين المحروقات	
المبحث الأول: مفهوم نشاطات توزيع وتخزين المحروقات	8
المطلب الأول: تعريف نشاطات توزيع وتخزين المحروقات	8
الفرع الأول: تعريف نشاط توزيع المحروقات	9
أولا: تعريف توزيع المحروقات في ظل القانون رقم 05-07	9
ثانيا: تعريف نشاط توزيع المحروقات في ظل القانون رقم 19-13	10
الفرع الثاني: تعريف نشاط تخزين المحروقات	11
أولا: تعريف نشاط تخزين المحروقات في ظل القانون رقم 05-07	12
ثانيا: تعريف نشاط تخزين المحروقات في ظل القانون رقم 19-13	13

الفرع الثالث: الأشخاص الممارسون لنشاطات توزيع وتخزين المحروقات	13
المطلب الثاني: أنواع ووسائل نقل المحروقات	15
الفرع الأول: أنواع المحروقات	15
أولا: البترول	16
ثانيا: الغاز الطبيعي	16
ثالثا: غاز البترول المسال	18
رابعا: مكثفات الغاز	18
الفرع الثاني: المنتجات البترولية المكررة	19
أولا : الديزل	19
ثانيا: الجازولين	20
ثالثا: زيت الوقود الثقيل (المازوت)	20
رابعا: الشحوم	21
خامسا: الاسفلت	21
سادسا: شمع البرافين	21
سابعا: المنتجات البيتروكماوية	22

الفرع الثاني: وسائل نقل المحروقات	23
أولا: النقل بواسطة الأنابيب	23
ثانيا: نقل بواسطة الشاحنات	24
ثالثا: النقل بواسطة الصهاريج	25
المبحث الثاني: أحكام ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات	25
المطلب الأول: شروط ممارسة نشاطات توزيع وتخزين المحروقات	26
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	26
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	28
أولا: الحصول الترخيص من الوزير	28
ثانيا: دفتر الشروط	29
ثالثا: إيداع الملف لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها	32
رابعا: الحصول على اعتماد نهائي	32
المطلب الثاني: السلطة المخولة بضبط نشاطات توزيع وتخزين المحروقات	34
الفرع الأول: مهام ذات طابع تنظيمي	34
الفرع الثاني: مهام ذات طابع رقابي	36

الفرع الثالث: الإجراءات الردعية لسلطة ضبط المحروقات	38
أولا: الإعذار بالتصويب	38
ثانيا: الإعذار بالتعديل	38
الفصل الثاني: دراسة حالة –الوكالة التجارية نفطال جيجل-	
المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول مؤسسة نفطال	41
المطلب الأول: النشأة والتاريخ	41
الفرع الأول: نشأة شركة سونطراك	41
أولا: الإنشاء	41
ثانيا: تأميم المحروقات	42
ثالثا: إعادة الهيكلة	42
الفرع الثاني: نشأة مؤسسة نفطال	43
الفرع الثالث: تعريف الوكالة التجارية بجيجل	44
المطلب الثاني: دور شركة نفطال	52
الفرع الأول: وظائف شركة نفطال	52
الفرع الثاني: منتجات شركة نفطال	53

الفرع الثالث: أهداف مؤسسة نفطال	53
المبحث الثاني: عمليات توزيع وتخزين المحروقات في الوكالة التجارية نفطال جيجل	54
المطلب الأول: سير عملية توزيع المنتجات في الوكالة التجارية نفطال جيجل	54
الفرع الأول: نوعية العملاء الذين تتعامل معهم الوكالة	55
أولا: التسيير المباشر (GD)	55
ثانيا: التسيير الحر (GL)	56
ثالثا: نقطة بيع معتمدة (P.V.A)	56
الفرع الثاني: طريقة توزيع المنتجات البترولية في الوكالة التجارية نفطال جيجل	58
أولا: طلبية الزبون	58
ثانيا: إرسال الطلبية	58
المطلب الثاني: عملية التخزين في الوكالة التجارية نفطال جيجل	59
الفرع الأول: المنتجات المخزنة من طرف الوكالة التجارية نفطال جيجل	59
أولا: غاز البوثان	60

ثانيا: غاز البروبان	60
الفرع الثاني: طرق تخزين الغاز في الوكالة التجارية نفطال جيجل	61
خاتمة	64
الملاحق	67
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	87

ملخـــــص

ملخص:

تعد المنتجات البترولية من المنتجات التي يزداد الطلب عليها في السوق العالمية والمحلية من قبل المستهلكين، لكونها منتجات ذات طابع إستراتيجي في المجال الاقتصادي والصناعي، ونظرا لأهميتها البالغة لجأت المؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية إلى تسيير وتنظيم بيع المنتجات البترولية من خلال عمليتي التوزيع والتخزين لهذه المواد، وذلك حتى يتسنى للمؤسسة الوطنية لتسويق المواد البترولية من التحكيم الجيد في عملية البيع والإستهلاك، وكذا الاستغلال العقلاني والرشيد لهذه المنتجات.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن قنوات توزيع منتجات بترولية تحتاج إلى تنظيم وتنسيق من أجل إيصالها إلى المستهلك في الوقت والمكان المناسب، وزيادة في وسائل التخزين.

الكلمات المفتاحية: المنتجات البترولية، التوزيع، التخزين، المستهلك.

Summary:

Petroleum products are products that are in increasing demand in the global and domestic market by consumers As products of a strategic nature in the economic and industrial sphere, and given their critical importance, the National Petroleum Products Marketing Corporation (NPMC) has managed and regulated the sale of petroleum products through distribution and storage of these materials. in order to enable the National Petroleum Marketing Corporation to make good judgement in the sale and consumption process, as well as rational and rational exploitation of these products.

The study found a series of findings, the most important of which were Petroleum distribution channels need to be regulated and coordinated in order to deliver them to the consumer in a timely and appropriate place, Increase in storage means.

Keywords: petroleum products, distribution, storage, consumer.